الفصل الثالث
وسطيّة القرآن في التشريع

المبحث الأول
معنى الشرع في اللغة والاصطلاح

أ ـ في اللغة:

الشرع مصدر شرع بالتخفيف، والتشريع مصدر شرّع بالتشديد، والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي: مورد الماء الذي يقصد للشرب[1] ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة، التي تهدي الناس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم، وري عقولهم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية: ١٨) ويقال: (شرعت الإبل) إذا وردت شريعة الماء و(شرع له الأمر) بمعنى سنه وبيَّن طريقته، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ (الشورى: ١٣) وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١).

قال صاحب القاموس: الشريعة ما شرعه الله لعباده[2].

وقال بعضهم: سميت الشريعة شريعة: تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر.

ب ـ في الاصطلاح:

---

(١) انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الشين (٩٤٦).
(٢) المرجع السابق (٩٤٦).

ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[١].

فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحيي نفوسها، وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة.

والشريعة بهذا المعنى خاصة بما ورد عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده، والله هو الشارع الأول، وأحكامه هي التي تسمى شرعاً، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية، لأنها من صنع البشر، وقد جرى عرف كثير من الكُتاب على تسمي القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي، وتسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماوي، والحق أن الشرع أو الشريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم[٢].

المبحث الثاني
وسطيَّة القرآن في التشريع والتكليف

سبق أن ذكرت أن من ملامح الوسطيَّة اليسر ورفع الحرج، هذا أمر قرره القرآن في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وسأجعل الحديث عن تقرير القرآن لمنهج الوسطيَّة في التشريع واتكاليف في فقرات متتالية ليسهل فهم القضية واستيعابها.

١ ـ امتن الله على هذه الأمة في الكتاب العزيز بأن وضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على من قبلها، ولم يحملها ما حمل من قبلها، فكان ذلك مظهراً من مظاهر وسطيَّة هذا الدين[٣]. يقول تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ في كلامه ﷻ مع قوم

(١) التشريع والفقه الإسلامي، مناع القطان، (١٥).
(٢) المرجع السابق (١٦).
(٣) الوسطيَّة في ضوء القرآن (١٥٥).

موسى عليه السلام: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧) كما أن من جملة دعاء رسول الله ﷺ والمؤمنين: ﴿حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقد جاء في الحديث: «قال الله قد فعلت»، وفي رواية: «قال: نعم»[١].

والإصر: هو العهد الثقيل الذي في تحمله أشد المشقة، والأغلال: هي الشدائد التي كانت في عبادتهم. روى الطبري عن الربيع في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) يقول: التشديد الذي شددته على من قبلنا من أهل الكتاب.

وقال مالك: الإصر: الأمر الغليظ[٢].

وقال سعيد: الإصر: شدة العمل[٢].

وقال مجاهد: من اتبع محمداً ودينه من أهل الكتاب، وضع عنهم ما كان عليهم من التشديد في دينهم[٣].

وفي آيتي البقرة والأعراف إشارة إلى أنه عليه السلام، قد جاء بالتيسير والسماحة والوسطيَّة، ودلت آية الأعراف على أن شريعتنا أسهل الشرائع، وأنه وضع عن أمتنا كل إصر وثقل كان في الأمم الماضية[٤].

ولبيان وسطيَّة القرآن في التكاليف في ضوء ما شرعه الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ أذكر نماذج من الأحكام التي جاءت في التوراة التي بين أيديهم، يتبين منها الأغلال والآصار التي كانت عليهم.

جاء في سفر الخروج: (من شتم أباه وأمه يقتل قتلاً، إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة وكان الثور نطاحاً من قبل، وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه يقتل)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إن الله لا يكلف إلا ما يُطاق (١/ ١١٦ رقم ١٢٦).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٨٥).
(٣) انظر: المرجع السابق (٩/ ٨٥).
(٤) انظر: تفسير القاسمي (٧/ ٢٨٨٢).
(٥) رفع الحرج في الشريعة (١٥٨ ـ ١٥٩).

(ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل)[١].

وفي سفر اللاويين: (كل من مس حائضاً يكون نجساً إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً، وكل ما تجلس عليه يكون نجساً، وكل من مسَّ فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء)[١].

وفي سفر التثنية: (لا تحرث على ثور وحمار معاً، ولا تلبس ثوباً مختلطاً صوفاً وكتاناً معاً)[١].

وأصدق من ذلك وأبين وأدق قول الحق تبارك وتعالى في الكتاب العزيز: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ (النساء: ١٦٠). وقوله سبحانه في بيان أنواع من المحرمات عليهم بسبب بغيهم: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ (الأنعام: ١٤٦).

وكل ذلك ساقه الله في كتابه لبيان ما امتن به على هذه الأمة من التخفيف، والتيسير والتسهيل، ونعت نبيه ﷺ بأنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله شيئاً من الآثار والأغلال التي كانت على من قبلنا، منها: قطع موضع النجاسة من الثوب أو منه ومن البدن، وإحراق الغنائم، وتحريم السبت، وقطع الأعضاء الخاطئة، وتعين القصاص في العمد والخطأ من غير شرع الدية، وأمروا بقتل أنفسهم علامة على التوبة، وطلب منهم أداء ربع المال في الزكاة، وعدم جواز الصلاة إلا في البيعة، وحرمة الجماع في أيام الصوم بعد العتمة والنوم، وحرمة الطعام بعد النوم، وعدم التطهير بالتيمم، وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب[٢].

ومما سبق يتضح دلالة آيتي البقرة والأعراف على تقرير منهج الوسطيَّة في التشريع والتكليف.

---

(١) رفع الحرج في الشريعة (١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة: (١٦٠).

٢ ـ وردت آيات كثيرة تبين أن الله لا يكلف نفساً فوق طاقتها، ولا يكلف نفساً إلا وسعها وقدرتها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقال تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ (المؤمنون: ٦٢).

وعلى الرغم من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ظاهر الدلالة على عدم التكليف إلا في حدود القدرة والميسرة، إلا أن الله ﷻ قد أعقب هذه الجملة بدعاء على لسان عباده المؤمنين، يبين فيه ما امتن به عليهم من عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان، وحط الآصار والأغلال، وعدم التكليف بما لا يطاق، وقد انتظم ذلك في ثلاثة أمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

الثاني: قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

قال البقاعي[١] تعليقاً على هذه الآية: (وقد عرف الله عباده المؤمنين مواقع نعمه من دعاء رتبه على الأخف على سبيل التعلي، إعلاماً بأنه لم يؤاخذهم بما اجترحوه نسياناً، ولا بما قارفوه خطأ، ولا حمل عليهم ثقلاً؛ بل جعل شريعتهم خفيفة سمحة، ولا حملهم فوق طاقتهم، مع أنه له جميع ذلك، وأنه عفا عنهم في سترهم فلم يخجلهم بذكر سيئاتهم)[٢].

قال الدكتور صالح بن حميد معلقاً على آيات عدم التكليف بما لا يطاق: ولا شك أن الأحكام الشرعية إذا كانت مطلوبة في حدود الوسع والاستطاعة دون بلوغ غاية الطاقة، ففي ذلك الدلالة الظاهرة على أن الحرج مرفوع، وأن الشريعة مبنية على التيسير، وعدم التعسير، فهي حنيفية سهلة سمحة (وسطيّة)، (فللّه الحمد والمنة)[٣].

وقال الإمام الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

---

(١) هو برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي صاحب تفسير نظم الدرر في تناسب = = الآيات والسور، توفي ٨٨٥هـ.

(٢) تفسير البقاعي (١/٥٥٧).

(٣) رفع الحرج في الشريعة (٧٣).

فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها، ولا يجهدها[١].

ففي كلام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ الدلالة على أن هناك تكليفاً وأمراً بالتعبد، ولكنه في حدود الوسع والطاقة، لا تضييق فيه ولا إجهاد، وهذه حقيقة الوسطيَّة.

وقال رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولا يحاسبها إلا على ما كلفها والتكليف هو الإلزام بما فيه كلفة، والوسع ما تسعه قدرة الإنسان من غير حرج ولا عسر، وقال بعضهم: هو ما يسهل عليه من الأمور المقدور عليها، وهو ما دون مدى طاقته. والمعنى: أن شأنه تعالى وسنته في شرع الدين ألا يكلف عباده ما لا يطيقون[٢].

وخلاصة القول: أن هذه الآيات تقرر منهج الوسطيَّة في التكليف، فهناك أوامر ونواهي، ولكنها في حدود الوسع، وعدم المشقة، وليس فيها تضييق وعسر وإحراج.

٣ ـ ومما يؤكد ويقرر منهج الوسطيَّة في التشريع والتكليف الآيات التي وردت برفع الحرج كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦).

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وقوله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ (الأحزاب: ٣٨).

ومثل ذلك الآيات التي جاءت تنفي الحرج عن فئة معينة، كقوله في سورة الفتح: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (الفتح: ١٧).

وبعد أن بيَّن سبحانه جواز الزواج من زوجة الابن المتبنى حيث زواج رسول الله ﷺ من زينب[٣] بعد طلاق زيد[٤] لها، قال سبحانه: ﴿لِّكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٥٤).

(٢) انظر: تفسير المنار (٣/ ١٤٥).

(٣) هي زينب بنت جحش ابنة عمة رسول الله ﷺ زوجها الله لنبيه من غير ولي ولا شاهد، وكانت أسرع أمهات المؤمنين لحوقاً بالنبي ﷺ بعد وفاته، وكانت من سادات النساء ديناً وورعاً وجوداً ومعرفة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢١١).

(٤) هو زيد بن حارثة بن شراحبيل بن عامر بن النعمان الأمير الشهيد المسمى في سورة الأحزاب أبو أسامة الكلبي، سيد الموالي، توفي في غزوة مؤتة عام (٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٢٢٠).

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ (الأحزاب: ٣٧).

قال الدكتور صالح بن حميد: (إن رفع الحرج، والسماحة والسهولة راجع إلى الوسط والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشديد حرج في جانب عسر التكاليف والإفراط والتفريط حرج فيما يؤدي إليه من تعطل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣) فالتوسط هو منبع الكمالات والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل)[١].

فالله ﷻ لم يكلف عباده ما لا يطيقون، وما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل الله لهم فرجاً ومخرجاً. ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحداً قبلها، رحمة من الله وفضلاً.

يقول ابن العربي[٢]: (ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام)[٣].

وقال رشيد رضا في تفسير آية المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦). أي: ما يريد الله ليجعل عليكم فيما شرعه لكم في هذه الآية ولا في غيرها أيضاً حرجاً ما. أي أدنى ضيق وأقل مشقة، لأنه ـ تعالى ـ غني عنكم، رؤوف رحيم بكم، فهو لا يشرع إلا ما فيه الخير والنفع لكم)[٤].

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨). أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً، ولهذا قال ﷺ: «**بعثت بالحنفية السمحة**» وقال لمعاذ وأبي موسى[٥] رضي الله عنهما

---

(١) رفع الحرج في الشريعة (١٣).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، صاحب المصنفات، كأحكام القرآن، توفي بالقرب من فاس، ودفن بها عام (٥٤٣هـ). انظر: الأعلام: (٦/ ٢٣٠).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٢٩٣).

(٤) انظر: تفسير المنار (٦/ ٢٥٨).

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري اليماني، خرج من اليمن قاصداً النبي ﷺ فألقتهم الريح بأرض الحبشة، فوافقوا جعفر بن أبي طالب والصحابة فعادوا معاً إلى المدينة، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وعمر على الكوفة، مات سنة (٤٢هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٢).

حين بعثهما أميرين إلى اليمن: «بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا»[١].

والأحاديث في هذا كثيرة، ولهذا قال ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨). يعني من ضيق[٢].

وقد اتضح لنا مما سبق أن آيات رفع الحرج دليل واضح وبرهان قاطع على وسطيَّة هذا الدين في تشريعه وتكاليفه.

٤ ـ نواصل ذكر الأدلة من القرآن الكريم في باب التشريع والتكليف التي تقرر منهج الوسطيَّة، وأنه سمة هذا الدين، وسر من أسرار عظمته، وهذه الآيات هي آيات التخفيف والتيسير قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقال جل في علاه: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ۝٨﴾ (الأعلى: ٨) وقال: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ (الانشراح: ٥ ـ ٦) وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ (النساء: ٢٨).

فهذه الآيات تبين أن الله أراد بهذه الأمة اليسر والتخفيف، ونفي إرادة العسر والمشقة، وهذه الآيات وإن كان بعضها ورد في سياق قضية خاصة، كالآية الأولى وردت في شأن الرخصة في الصيام إلا أن المراد منها العموم، كما صرح بذلك غير واحد من المفسرين، وقد صرح كثير من المفسرين في الآيات السابقة أن المراد عموم التخفيف في الشريعة، وإرادة التيسير ورفع المشقة[٣].

قال ابن كثير رحمه الله في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ (النساء: ٢٨) أي: في شرائعه، وأوامره، ونواهيه، وما يقدره لكم)[٤].

قال مجاهد رحمه الله: (أي في نكاح الأمة وفي كل شيء فيه يسر)[٥].

ومن هنا نخلص إلى أن آيات التيسير والتخفيف جاءت لإرساء قواعد هذ الدين وعالميته، وإليك بعض الأدلة التي تؤكد وسطيَّة هذا الدين في باب التشريع والتكليف.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (٥/ ١٢٦).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٦).
(٣) انظر: الوسطيَّة في ضوء القرآن (١٦٢).
(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٩)، والقاسمي (٥/ ١٢٠١).
(٥) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٣٠).

المبحث الثالث
وسطيَّة القرآن في تعدد الزوجات

من نماذج الوسطيَّة في باب التشريع تعدد الزوجات حيث وسط بين إفراط وتفريط، وكان المجوس وعبدة البقر والمشركين من العرب قبل الإسلام، يتزوجون كل منهم بمئات النساء، وأما أهل الكتاب فكانوا لا يسمحون للرجل بأكثر من زوجة، فجاء الإسلام وقيد الزواج بأربع نسوة واشترط في ذلك العدل[١] والمقصود العدل المستطاع.

التعدد في الصين:

كان الصينيون في أقدم عصورهم يسيرون على نظام تعدد الزوجات، وكان لهم نظام خاص في ذلك، يباح للزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن، ويكن زوجات، إلا أنهن يخضعن للزوجة الأصلية، فيكون ذلك أشبه بالرياسة، وتكون منزلتهن أقل من الزوجة الأولى، وكانت الزوجات يخضعن للرجال، ويشعرن بالسعادة في ظل البيت الذي يضمهن، وكن مخلصات لأزواجهن، ولذلك كان الزوج يطلب من زوجاته ألا يتزوجهن بعده، وكثراً ما كن يحرقن أنفسهن تكريماً له[٢].

التعدد في الهند:

كان العدد مباحاً في الهند القديمة، وكانت المرأة في منزلة أقل من منزلة الرجل، فكانت مطيعة، مخلصة له، وكان للرجل أن يتزوج من زوجات كثيرات، ويختار الزوج واحدة من زوجاته لتشرف على الباقيات، وتضع كل واحدة في مكانها.

وكان الزوج كثيراً ما يعاهد زوجاته على أن يحرقن أنفسهن[٣] بعد مماته، ويذكر صاحب قصة الحضارة أن أحد ملوك الهند اختار ثلاثة آلاف من زوجاته البالغ عددهن اثنتي عشر ألفاً، ليكن مقربات له على شرط أن يحرقن أنفسهن مختارات عند موته، وإن ذلك ليعد شرفاً عظيماً لهن[٤].

---

(١) انظر: الوسطيَّة في الإسلام، للدكتور محمد عبد اللطيف، (١٠٨).
(٢) تعدد الزوجات، لإبراهيم الجمل، (١٥).
(٣) تعدد الزوجات، لإبراهيم الجمل، (٢٩).
(٤) تعدد الزوجات، لإبراهيم الجمل، (١٥).

وعادة حرق الزوجة أو الزوجات كانت قديمة، والهند من أوائل البلاد التي قدست هذه العادة.

التعدد في فارس القديمة:

كان التعدد مباحاً، فللرجل أن يتزوج بمن شاء منهن، وقد أقرت ذلك تعاليم زردشت[١]، ولقد أباح قدماء الفرس أن يجمع الرجل بين الأختين؛ بل ويتزوج الأب ابنته، والابن أمه، والأخ أخته، فالديانة عندهم تبيح ذلك[٢].

التعدد في الجاهلية عند العرب:

مارس العرب في الجاهلية تعدد الزوجات، وكان يجوز للرجل أن يتخذ من الزوجات من شاء تبعاً لقدرته وقوته ومكانته في قومه، فكلما كان غنيّاً كان في حاجة إلى الكثرة من النساء، يقمن بخدمته، وخدمة الواردين عليه للقرى والضيافة، تلك العادة التي كانت متأصلة في النفوس[٣].

وكان العدد غير مقيد، فربما كان في عصمة الرجل عشر نساء أو مائة أو يزيد، فعبد المطلب جد النبي ﷺ كان عنده ست زوجات، وله منهن عشرة رجال، وست نساء[٤]. وغيره كثير.

التعدد عند اليهود:

سارت الأسر العبرية على نظام تعدد الزوجات، فقد كان الرجل يتزوج بأكثر من واحدة، وكان عام بين البطارقة وملوك إسرائيل، وقد أقرت الشريعة الموسوية هذه العادة، وأباحته دون تحديد في العدد، ولكن هذه الشريعة حرفت فما ندري الحقيقة في ذلك، كما أن التلمود قيد هذا العدد ونص كتاب (بياموث) على أن للرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما يستطيع أن يعولهن، وفي مكان آخر قصر العدد على أربع[٥].

---

(١) من الديانات الفارسية الإباحية القديمة الضاربة في التاريخ.
(٢) المرجع السابق، (١٧).
(٣) المرجع السابق (٢٩).
(٤) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ١٩١).
(٥) انظر: تعدد الزوجات (٢٤).

إلا أن علماء وأحبار بني إسرائيل حرموا التعدد وذكروا أسباباً لذلك منها:

١ ـ ضيق المعيشة التي أصبح فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة لا يخلو من صعوبة.

٢ ـ تعادل نسبة المواليد من الذكور والإناث تقريباً.

٣ ـ عادة المهر للزوجة، فالرجل اليهودي لا يستطيع أن يدفع أكثر من مهر زوجة واحدة.

٤ ـ أخذ اليهود ينظرون إلى التعدد نظرة استهجان[١] وبذلك حدد اليهود الزواج بواحدة، والانفراد بالخدان والعشيقات والعاهرات.

التعدد عند النصارى:

ليس في الإنجيل قول صريح بتحريم تعدد الزوجات، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة، وأخذ نظام الزوجة الواحدة من الدول الأوروبية الوثنية، التي انتشرت فيها المسيحية، والتي تبيح مصاحبة الخليلات، عند شعوب اليونان والرومان، لقد كان تقاليد تلك الدول تحرم تعدد الزوجات، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه العمل في وثنيتهم الأولى[٢].

أ ـ من هدي القرآن للتي هي أقوم تعدد الزوجات:

قضية تعدد الزوجات دلالة واضحة على وسطيَّة القرآن وهدايته للتي هي أقوم، ومعلم من معالم الشريعة الغراء في رفع الحرج عن الأمة، وعلامة على اليسر والسماحة في هذا الدين، لقد أتى القرآن الكريم في هذه المسألة بالكمال، وفي كل المسائل ليبرهن بالأدلة المحسوسة على وسطيَّة القرآن في التشريع، وعلى إعجازه في إصدار الأحكام والتكاليف، وحتى لا يشك عاقل في كون القرآن الكريم تنزيل من حميد حكيم.

وإليك ما قاله العلامة محمد الأمين الشنقيطي في هذه المسألة في قوله تعالى:

---

(١) انظر: تعدد الزوجات (٢٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٥).

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩) حيث قال: (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم، إباحة تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاكتفاء بواحدة، أو ما ملكت يمينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٣) ولا شك أن الطريق التي هي أقوم وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء.

منها: أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض، وتنفس، إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدل عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير، كتاب أحكمت آياته، ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح؛ فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج؛ فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح، فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن، وجب عليه الاقتصار على واحدة، أو ما ملكت يمينه؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ (النحل: ٩٠). والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩).

أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض، فهو غير مستطاع دفعه للبشر، لأنه انفعال وتأثر نفسي لا فعل، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ

﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ١٢٩). وأما ما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة؛ لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى؛ فهو بين سخطتين دائماً، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة؛ فهو أمر عادي ليس له كبير شأن وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة.

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر، وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع[1].

هذا دفاع عظيم في قضية تعدد الزوجات وتعمدت الإطالة في هذ المبحث لما ظهرت من آراء وأفكار مستوردة من الغرب للهجوم على الشريعة الغراء، وقد أعجبني كلام نفيس للأديب المفكر سيد قطب رحمه الله في ظلال القرآن عندما قال: (إن الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان وشتى الأحوال.

إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقعه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة في غير إنكار لفطرته أو

(١) أضواء البيان (٢/ ٤١٥) إلى (٤١٧).

تنكر، وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال، وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف.

إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء؛ ولا على التطرف المائع، ولا على المثالية الفارغة؛ ولا على الأمنيات الحالمة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر في الهواء، وهو نظام يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي من شأنه انحلال الخلق، وتلويث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصدم بذلك الواقع، بل يتوخى دائماً أن ينشىء واقعاً يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع، فإذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الإسلامي، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات، فماذا ترى؟.

نرى: أولاً: أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة ـ تاريخية وحاضرة تبدو فيها زيادة النساء الصالحات للزواج، على عدد الرجال الصالحين للزواج... والحد الأعلى لها الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخيّاً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائماً في حدودها، فكيف يعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرر وقوعه، بنسب مختلفة، هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار؟ نعالجه بهز الكتفين، أو نتركه يعالج نفسه بنفسه حسب الظروف والمصادفات؟ إن هز الكتفين لا يحل مشكلة، كما أن ترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتفق لا يقول به إنسان جاد، يحترم نفسه، ويحترم الجنس البشري.

لا بد إذن من نظام ولا بد إذن من إجراء وعندئذٍ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١ ـ أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج... ثم تبقى واحدة أو أكثر ـ حسب درجة الاختلال الواقعة ـ بدون زواج، تقضي حياتها ـ أو حياتهن ـ لا تعرف الرجال.

٢ ـ أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجاً شرعيّاً نظيفاً، ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر، من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال فيعرفن الرجل خدناً أو خليلاً في الحرام والظلام.

٣ ـ أن يتزوج الرجال الصالحون ـ كلهم أو بعضهم ـ أكثر من واحدة.. وأن تعرف

المرأة الأخرى الرجل، زوجة شريفة، في وضح النور لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام.

الاحتمال الأول ضد الفطرة، وضد الطاقة، بالقياس إلى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال، ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب، فالمسألة أعمق بكثير مما يظنه هؤلاء السطحيون المتحذلقون، المتطرفون الجهال عن فطرة الإنسان، وألف عمل، وألف كسب لا تغني المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية. سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الروح والعقل، من السكن والإنس بالعشير، والرجل يجد العمل ويجد الكسب، ولكن هذا لا يكفيه؛ فيروح يسعى للحصول على العشيرة، والمرأة كالرجل ـ في هذا ـ فهما من نفس واحدة.

والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام النظيف، وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف؛ وضد كرامة المرأة الإنسانية، والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع، هم أنفسهم يتعالون على الله، ويتطاولون على شريعته، لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول، بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير.

والاحتمال الثالث: هو الذي يختاره الإسلام رخصة مقيدة ـ لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين، ولا تنفع فيه الحذلقة والادعاء ـ يختاره متمشياً مع واقعيته الإيجابية، في مواجهة الإنسان كما هو بفطرته وظروفه وحياته ـ ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح، والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامقة، ولكن في يسر ولين وواقعية)[1].

وعدد ﷺ أسباب التعدد بأسلوبه المتميز وأدبه الرفيع وحججه الدامغة وأقام الحجة على المغرضين المتلوثين بالأمراض الفكرية الغربية.

دراسة مهمة عن التعدد في إفريقيا:

في هذا العصر صدرت دراسات واسعة جدّاً بأقلام كثير من الباحثين الأوروبيين رجالاً ونساءً عن ظاهرة التعدد وخاصة لدى الشعوب الإفريقية، تستبين منها ضرورة هذا

(١) في ظلال القرآن (٥٨٠ ـ ٥٨١).

المبدأ للاجتماع الإنساني في كثير من الشعوب، وتتجلى بها حكمة الله في تشريعه الحكيم، ويندحر فيها دين الكنيسة الذي يبرأ منه الوحي الإلهي الكريم ونقتبس هنا قليلاً ـ من كثير ـ من هذه الدراسات التي أوردها كتاب (تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية) يقول مؤلفه:

(تعدد الزوجات يعد في الواقع أحد الملامح البارزة لنظام الزواج والأسرة لدى الشعوب الإفريقية، فعلى اختلاف هذه الشعوب من حيث الجنس، والمرحلة الحضارية، فإنها تتفق في إباحة تعدد الزوجات، وقد وصف بعض الملاحظين الأوروبيين تعدد الزوجات لدى الشعوب التي كانت محل دراستهم وصفاً يبدو منه تعدد الزوجات وكأنه النظام العادي للزواج، ويعد المؤلف أسباباً ثمانية للتعدد منها:

أولاً: الرغبة في الحصول على الذرية.

ثانياً: الرغبة في تكثير الذرية كضرورة للحياة، ولتأمين حياة الرجل وشيخوخته، وللحصول على القوة والنفوذ، وللمحافظة على تثمير ثروته.

ثالثاً: توطيد علاقته بأكبر عدد من العائلات التي يصاهرها، ليحصل أيضاً على الاستقرار والأمن.

رابعاً: أهميته الكبيرة للمرأة داخل البيت وخارجه.

ويختمها بقوله: (ولعل القارىء قد أدهشه أننا لم نذكر من بينها سبباً لعله أول ما يتبادر إلى الذهن... ألا وهو رغبة الرجل في التنقل والتغيير، وكان هذا السبب يظن قديماً أنه السبب الرئيسي لتعدد الزوجات، فقديماً كان الأوروبيون ولا يزال بعضهم يعتقدون أن تعدد الزوجات لدى الإفريقيين يرجع إلى ما يتميز به الرجل الإفريقي من شهوة عارمة إلا أن هذه الفكرة في الواقع لا تستند إلى أساس سليم، فقد اتضح من الدراسات المختلفة أن الرجال يقبلون على تعدد الزوجات في معظم الحالات لأسباب لا صلة لها بقوة الشهوة).

ثم يورد أسباباً دقيقة لوجود الزيادة الدائمة في عدد النساء على عدد الرجال، ثم يقول: (وكانت بعض الشعوب تتخلص من النساء بودأهن وقد عرف ذلك في الرومان، واليونان، وعرب الجاهلية، ولكن التعدد الذي لجأت إليه الشعوب الإفريقية أدى إلى

امتصاص أي عدد زائد من النساء)[١].

إلى هنا يتضح أن تعدد الزوجات ضرورة حياة لهذه الشعوب، فماذا كانت نتيجة حكم الله ﷻ الذي يقوم على العلم والحكمة؟ وماذا كانت نتائج شريعة الكنيسة المبتدعة؟ وقوانين الغرب المحرمة للتعدد؟

ويقول صاحب كتاب تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية عن التعدد إنه:

(نظام تذهب جذوره بعيداً في أعماق الحياة الإفريقية، وليس من السهل على الإفريقيين التخلي عنه طالما بقيت الأسباب والظروف التي دعتهم وتدعوهم إلى ممارسته، ومن هنا كان ترحيبهم بالإسلام وانتشاره بينهم انتشاراً سريعاً، على الرغم من عدم وجود حركة تبشيرية منظمة وراءه)[٢].

وهذا الكلام لا يستقيم في أسباب انتشار الإسلام وحده؛ لأن من أسباب انتشار الإسلام لكونه دين الفطرة وعقيدته سهلة وأحكامه تنسجم مع أحوال البشر، كما كانت حركة الفتح الإسلامي منظمة ومرتبة ثم يتحدث المؤلف عن أمر بالغ الخطورة ينبغي أن يعيه كل مسلم، ليعلم عن تجربة عظمة هذه الشريعة التي شرفنا الله بها، مهما بدا لصغار النفوس والعقول من رأي في بعض مبادئها فقد تناول الاحتلال وجيوشه، المجهزة بإغراءات مادية كثيرة لجذب الشعوب الإفريقية إلى كنائسها، ولكنها تصطدم اصطداماً مروعاً بضرورة الحياة في المجتمع الإفريقي، حين تطلب من أهله أن يتخلوا عن التعدد بحكم الدين[٣].

(لذلك فإن موقف الإفريقي الذي يرغب في اعتناق المسيحية ليس سهلاً، فالديانة الجديدة تلزمه بالتخلي عن كل زوجاته إلا واحدة، وتحرمه من ثانية في المستقبل إذا لم يكن له سوى واحدة، بينما ظروف حياته تدعوه إلى عدم التخلي عن هذه الرخصة، وكثيراً ما ضحى الإفريقيون بالديانة الجديدة، في سبيل الاحتفاظ بحقهم في ممارسة تعدد الزوجات.

---

(١) انظر: تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، د. محمد سلام زناتي (٧ ـ ٢٤).
(٢) المرجع السابق (٦٩).
(٣) انظر: المنهاج القرآني في التشريع، لعبد الستار فتح الله (٥٨٤).

يقول A.Shton عن الباستوتو:

(لقد هاجمت الكنائس بأجمعها تعدد الزوجات، واعتبرته خارجاً على القانون، لكن من الملاحظ أن كثيراً من الرؤساء وغيرهم مستعدون أن يطردوا في سبيله من الكنيسة[١] وتعارض النساء أيضاً بشدة دعوة الكنيسة لمنع التعدد كما جاء في أقوال المبشرين أنفسهم، وقد يثير هذا دهشتنا ولكن: (إذا تعمقنا في المسألة قليلاً وجدنا أن موقف النساء ينطوي على إدراك سليم لحقيقة الأمر بالنسبة لهن، فذكاؤهن العملي وخبرتهن اليومية جعلتهن يدركن أن النتيجة الطبيعية للأخذ بنظام الزوجة الواحدة، هي أن يبقى عدد من النساء لا يجدن طريقه إلى الزواج، وتكوين أسرة، والزواج والأسرة هما هدف الإفريقية وغاية حياتها فوحدة الزوجة معناها حرمان عدد غير قليل من النساء من مزايا الأمومة والحياة العائلية، ولا أشق على نفس المرأة من أن يحكم عليها بهذا المصير، فالمرأة الإفريقية تدرك إدراكاً فطريّاً أنها ستكون الضحية الأولى بهذه الدعوة الجديدة)[٢].

شر البدائل عن التعدد:

ولذلك يكاد يجمع الباحثون على أن النتيجة التي ترتبت على حمل الإفريقيين على التخلي عن تعدد الزوجات هي اتجاه متزايداً نحو الانحلال وفساد الأخلاق، فيحدثنا إسكابيرا Schapeva عن أثر محاربة البعثات التبشيرية المسيحية لتعدد الزوجات لدى (الكجاتلا) (أحد قبائل جنوب إفريقية): (إن عدداً من الأعضاء في الكنيسة يتخذون عشيقات في الخفاء على غير علم من المبشرين... لاستخدامهن في زيادة أفراد القبيلة...)[٣].

ويقول Wetserman: (إن معارضة الكنائس الأوروبية لتعدد الزوجات كانت من بين الأسباب التي دفعت الإفريقيين من جهات متفرقة من القارة إلى الانفصال عن الكنائس الأوروبية، وتكوين كنائس مستقلة تسمح تعاليمها بممارسة تعدد الزوجات)[٤].

---

(١) تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية (٧٠).
(٢) المرجع السابق (٧٤ ـ ٧٦).
(٣) المرجع السابق (٧٧).
(٤) تعدد الزوجات الشعوب الإفريقية (٨٢).

ونخلص من هذا الاقتباس بأن هذه الدراسات الحديثة تثبت لنا وسطيَّة القرآن في باب التشريع في مسألة تعدد الزوجات وبيان ضرورته لمجتمعات بأسرها رجالاً ونساءً لم تعرف أسرارها إلا في هذا القرن إن الله العليم الخبير شرع لعباده ديناً قيماً يلائم الفطرة، وينظم الحاجات، والمصالح تنظيماً كريماً شريفاً.

ب ـ التعدد وشروطه في القرآن:

إن إباحة القرآن للتعدد لم تكن ضرورة مقيدة بالعدل المستحيل كما قيل، وإنما هو إباحة عامة تعرض لها الأحكام الشرعية الأخرى، تبعاً لظروف صاحبها، وقد شفعه الشارع ـ مثل كل الأحكام ـ بوصاياه الخلقية، وضماناته القانونية، التي تجعل منه عند التطبيق مصلحة اجتماعية، ورحمة الناس، وتخفف إلى أقصى الحدود من أضراره الجانبية.

وقد قيده الله تعالى بضوابط وحدود منها:

١ ـ جعل حده الأقصى أربع نسوة كما قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣) وكان في الجاهليات بلا حدود.

٢ ـ أوجب العدل والمساواة بين الزوجات، في جميع الحقوق التي في إمكان الزوج كالمبيت، والجماع، والنفقة، والمسكن، وغير ذلك، ولم يستثنِ من ذلك إلا (الميل القلبي) الذي لا يملكه أحد، بشرط ألا يكون له تأثير في المعاملة الظاهرة، ولذلك حث الله تعالى من يخشى التقصير على اجتناب التعدد، فقال تعالى في ختام الآية السابقة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ (النساء: ٣) فجعل الله تعالى العدل أمراً لازماً يتحرى بقدر الوسع والطاقة كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾ (النساء: ١٢٩).

ذلك لأن العدل الكامل المطلق غير مستطاع، خاصة ميل القلب، فأمر الله تعالى بالعدل الممكن، الذي لا يترخص فيه صاحبه، ولا يتنطع[1].

وبهذا يستبين خطأ الذين قالوا: إن العدل شرط لصحة التعدد، وقد نفى الله

(١) انظر: المنهاج القرآني في التشريع (٥٨٨).

القدرة عليه، وبالتالي فهو نفي لإباحة التعدد، وهذا خطأ في التأويل، واعتساف في التفسير، وفي ظني أن القائلين بهذا أرادوا الدفاع عن الإسلام في وجه مهاجميه خاصة في أواخر القرن الماضي وما تلاه، حين اشتدت موجة الهجوم والتشكيك على الإسلام.

واليوم يعود المنكرون الطاعنون إلى التسليم بصحة هذا المبدأ، وينادي كثير منهم بإباحته في مجتمعاتهم، وقد ساق الشيخ محمد رشيد مجموعة من مقالات عديدة من الصحف الأوروبية دعا فيها كاتبوها إلى إباحة التعدد، ويقارنون بينه وبين مفاسد المجتمع الأوروبي تجد ذلك في تفسير المنار[١] ووجدت في تفسير الشيخ محمد رشيد رأى الشيخ محمد عبده[٢] رحمه الله: (في تعدد الزوجات حيث اشتد على مبدأ تعدد الزوجات وكذلك مدرسته من بعده، ويتلخص رأي محمد عبده في: (أنه ضرورة بغيضة اشترط الله لها ما يصعب تحقيقه وأنها أجيزت لضرورات تاريخية لم يعد لها مبرر أو وجود الآن)[٣] ولم يحالفه الصواب وإنما تأثر بالهجمة الغربية الشرسة على أحكام الإسلام.

وبقي أن نشير إلى أن كل المجتمعات التي تحرم التعدد، وتنعى على إباحته بحجة أنه امتهان لكرامة المرأة، وإيذاء لمشاعرها، ومجلبة لمفاسد اجتماعية من ناحية اختلاف الأسرة، ونحو ذلك، هذه المجتمعات تبيح للمرأة أحط أنواع العلاقات سفاحاً، وعهراً، وخداناً، وتعترف بأبناء الحرام تيسيراً لهذه العلاقات، والواضح أن أول ضحية لهذه الأوضاع هي المرأة، التي جُعلت فريسة سهلة لعلاقات آثمة مع رجال لا يتحملون مسؤولية الأسرة، ورعاية الأبناء الذين يخرجون من هذه العلاقات، ليكونوا بلاء على المجتمع كله[٤].

---

(١) انظر: تفسير المنار (٤/ ٣٤٨).

(٢) هو محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني، ولد في مصر سنة ١٢٦٦هـ، وتعلم في طنطا ثم الأزهر، وتصوف وتفلسف وكتب في الصحف وتعلم اللغة الفرنسية بعد الأربعين، وشارك في محاربة الاستعمار الإنجليزي، وتولى القضاء، ثم أصبح مفتي الديار المصرية، واستمر على ذلك إلى أن توفي سنة ١٣٢٣هـ.
انظر: الأعلام (٦/ ٢٥٢).

(٣) انظر: المنهاج القرآني في التشريع (٥٨٨).

(٤) المنهاج القرآني في التشريع (٥٨٩).

إن إباحة تعدد الزوجات بالشروط والحدود المذكورة يدل على وسطيَّة القرآن في باب التشريع، وقد اختلف الفقهاء في حكم التعدد، فذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ للإباحة مثل أمر في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ وفي قوله: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (طه: ٨١) وقال أهل الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ﴾[١].

ولست في صف المدافعين عن الإسلام، فأحكام القرآن واضحة بينة تقنع العقل، وتؤثر في القلب، وتطهر النفس وترشد إلى الطريق المستقيم، بل إني في صف المهاجمين على النظم الجاهلية، التي ترى الحسن قبيحاً، والقبيح حسناً، والحلال حراماً، والحرام حلالاً، فتقبل أن يكون للرجل عشيقات وخدينات، ويعاشرهن بطريق الفاحشة والرذيلة، وتستنكر عليه أن يعدد الزوجات، فيكون له اثنتان أو ثلاث، بطريق العفة والطهر، بل رأينا ما هو أقبح من هذا عند الغربيين، المعترضين على شريعة الإسلام، وتلامذتهم المفتونين بمبادىء الغرب، من بعض أبناء المسلمين، حيث جعلوا للمرأة الحرية أن تعاشر من تشاء، دون مؤاخذة أو معارضة، ونتج عن ذلك تعدد الأزواج، فالمرأة عندهم لا تقتصر على زوجها؛ بل تمارس حقها في الاتصال بمن تشاء كما يصنع الرجل مع الصديقات والعشيقات.

فلينظر العاقل إلى أية درجة من الانتكاس وصلت هذه الحضارة الغربية العفنة، ثم هم بعد ذلك يعترضون على نظام الإسلام، ويعتبرون ما هم عليه من القذارة حضارة؟ ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٧٨)[٢].

فإن مسألة تعدد الزوجات وتقييده بشروط وحدود تدل على وسطيَّة القرآن الكريم في باب التشريع.

المبحث الرابع
الطلاق

ومن أمثلة الوسطيَّة في التشريع في القرآن الكريم، قضية الطلاق حيث وقع الناس

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني (١/ ٣٩٧).
(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٠٢).

فيها بين الإفراط والتفريط فكان أهل الجاهلية من العرب يطلقون كيف شاؤوا بدون حدود أو ضوابط أو معالجة لما يترتب عليه الطلاق من أمور متعددة، وأما أهل الكتاب فكانوا لا يسمحون للرجل أن يطلق أبداً.

أما الإسلام فوضَّح لأتباعه أن الطلاق مسموح به للضرورة وجعله أبغض الحلال إلى الله، وجعله آخر الدواء وليس تشهياً، وهذا عين التوسط وحكمته البالغة[1].

ومنهج الوسطيَّة في التشريع معالمه واضحة في موضوع الطلاق وأحكامه فلم يحرم الطلاق، ولم يجعله متاحاً دون قيد أو شرط أو وصف.

بل إنه فرق بين الحالات التي تبين فيها المرأة من طلقة واحدة أو ثلاث طلقات، وهكذا إن وسطيَّة القرآن في التشريع في موضوع الطلاق راعت أحوال وأوضاع المرأة والرجل والأسرة والمجتمع.

آيات الطلاق في القرآن:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ (البقرة: ٢٢٨ ـ ٢٣١).

أولاً: المعنى الإجمالي لآيات الطلاق:

يقول الله تعالى ما معناه: الأزواج المطلقات اللواتي طلقهن أزواجهن لسبب من

(١) الوسطيَّة في الإسلام (١٠٨).

الأسباب على هؤلاء انتظار مدة من الزمن هي مدة (ثلاثة أطهر) أو (ثلاث حيضات) لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

وأزواجهن أحق بهن في الرجعة من الأجانب إذا لم تنقض عدتهن، وكان الغرض من هذه الرجعة (الإصلاح) لا (الإضرار) ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أمر الله ﷻ، وللرجال عليهن درجة القوامة، والإنفاق والإمرة والطاعة.

ثم بين تعالى أن الطلاق الذي تجوز به الرجعة مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج بعده بزوج آخر، أما إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً فله أن يراجعها إلى عصمة نكاحه، فإما أن يمسكها بالمعروف فيحسن معاشرتها وصحبتها، وإما أن يطلق سراحها لتتزوج بمن تشاء لعلها تسعد بالزواج الثاني ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النساء: ١٣٠).

ولا يحل الله لكم أيها الرجال تأخذوا مما دفعتم إليهن من المهور شيئاً؛ لأنكم قد استمتعتم بهن إلا إذا خفتم سوء العشرة بين الزوجين، وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فليس هناك جناح من أخذ الفداء. ثم بين تعالى أنه إذا طلقها الثالثة بعد أن راجعها مرتين، فلا تحل له إلا بالزواج بزوج آخر، بعد أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، فإن طلقها الزوج الثاني فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول إن كان ثمة دلائل على الوفاق والتلاق. ثم أمر الأولياء بألا يمنعوا المرأة من العودة إلى زوجها إذا رغبت في العودة، لا سيما إذا صلحت الأحوال وظهرت أمارات الندم على الزوجين في استئناف الحياة الفاضلة والعيشة الكريمة[1].

وإذا نظرت في سبب نزول هذه الآيات وجدت أن الهدف الأساسي هو رفع الظلم وإزالة الحرج وتيسير الأمور والهداية إلى الصراط المستقيم، فقد ذكر في سبب نزول هذه الآيات أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكان يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل راجعها، فعمد رجل لامرأته على عهد

(١) انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٣٠٠).

النبي ﷺ فقال لها: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت كيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مُضي عدتك راجعتك، فشكت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1].

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها، يفعل بها ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾[2].

وأخرج البخاري عن معقل بن يسار[3] ﷺ أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد النبي ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقال له:

«يا لكع[4] أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها: والله لا ترجع إليك أبداً قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) فلما سمعها معقل: قال: سمعاً لربي وطاعة ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك»[5].

ثانياً: الحكمة من الطلاق:

فإذا تأمل العاقل حكمة الله في الطلاق وجد عدة حكم منها: عدم تعطيل النسل المرغوب فيه، فقد تكون المرأة عقيمة لا تلد، والرجل فقيراً لا قدرة له على الجمع بين زوجتين وهو في الوقت نفسه يرغب في الولد ليعينه في شيخوخته، ويحفظ له اسمه بعد موته، ومن الحكم أيضاً: رفع الحرج عن الزوجين، لأن أحدهما قد يتصف بسوء خلقه أو فساد في تربيته أو ضعف في دينه، أو يكون بينهما تخالف في الطباع وتضاد في المقاصد فتتنافر القلوب، أو ينعدم التآلف، والأسرة إذا لم تقم على المحبة أو تدعم

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الطلاق، باب (١٦: ٢/ ٤٩٧ رقم ١١٩٢).

(٢) جامع البيان للطبري (٢/ ٤٨٠).

(٣) هو معقل بن يسار المزني البصري ﷺ من أهل بيعة الرضوان، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٦).

(٤) لكع: أي لئيم.

(٥) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وإذا طلقتم النساء﴾ (٥/ ١٨٩ رقم ٤٥٢٩).

بالموافقة، تداعت أركانها وانهار بناؤها[١].

ولهذا نرى كثيراً من الدول الأوروبية والأمريكية اضطرت أخيراً إلى تبني ما كانت تكره سابقاً على الإسلام، فقد أقرت الزواج المدني الذي يحتوي على الطلاق، وجعلته شرعة ثابتة في قانونها الشخصي وأصلاً من أصول مدنيتها الحديثة، وإن خالف ذلك أصول دينها.

ثم إن الطلاق ليس بدعاً في الشرائع؛ بل هو عريق في الأمم القديمة، وقد كان الرجل يستعمله بمطلق حريته، وليس للمرأة أن تطلبه بحال من الأحوال وظل الأمر كذلك إلى عهد الدولة الرومانية حيث أصبحت الروابط جد واهية والطلاق فاشياً، وعلى ذلك جرت القوانين العبرية القديمة والأثينية وكان الأمر فيه إفراط وتفريط.

ثم لما جاءت الديانة الموسوية حسنت من أحوال الزوجة ولكنها أباحت الطلاق لسبب من ثلاثة: الزنى والعقم، وعيب الخلق أو الخلق.

أما المسيحية فالرأي الغالب بين رجال الكنيسة هو: أن الطلاق ـ حتى في حالة الزنى ـ محرم، فيجب على الزوج إعادة زوجته الخاطئة متى ندمت وتابت عن ذنبها، ولكن للزوج الحق؛ بل واجب عليه أن يبتعد عن التي تصر على خطئها، كما أنه ليس له الحق في التزوج، فزنى الزوجة يؤدي إلى الانفصال الجسماني إذا دعاه الزوج وليس الأمر كذلك بالنسبة لزنى الزوج. فالانفصال الجسماني لا يفصم عرى الزوجية وإنما يؤدي فقط إلى إعفاء الزوجين من واجبات الزوجية، ومع ذلك فقوامة الزوج على زوجته تبقى ولا تزول.

فالتفريق الجسدي الذي وضع أسسه رجال الكنيسة لا يختلف عن الطلاق إلا بمسألة عدم تلاشي الزواج اسماً، لكن الزواج في الحقيقة قد تلاشى فعلاً.

فالزوجان يعيشان متباعدين ولم يبق بين الزوجين من أحكام الزواج إلا أمران: وجوب النفقة عند الحاجة، ووجوب المحافظة على عفتهما، زد على ذلك: أن قيام الزواج اسماً يمنعها من الزواج ثانياً، ويكونان كما قال المسيو بلانيول[٢]: (قد ضحيا ببقائهما دون ما أمل، ويجدان أنفسهما قد حكم عليهما بالعزوبة الإجبارية) وقال أيضاً:

---

(١) روح الدين الإسلامي، لعفيف طبارة، (٣٧٦).

(٢) بلانيول: القانون المدني الفرنسي (١/ ٣٦٧)، نقلاً عن روح الإسلام (٣٧٨).

(إن في أغلب الأوقات يكون الباعث على استحالة بقاء الحياة هو زنى أحد الزوجين أو زنا الاثنين معاً، فهل يظن إذا فرق بينهما أن يتخليا عن علاقتهما غير المشروعة؟ ثم ما هو المركز الاجتماعي للمرأة المهجورة؟ وما هو مركز الزوج إذا كانت المرأة تعبث بشرفه حاملة مجررة اسمه واسم أولاده في كل مكان، ومعجزة إياه بطلب الدراهم، أو مهددة إياه بفضائح جديدة؟). ثم قال: (إن التفريق الجسدي لا يزيل داء إلا ويستبدل بداء آخر، فإنه لا يوجد البتة صبغة حياة زوجية بين زوجين مكرهين على أن يعيشا معاً، ولكن توجد فضائح علنية تحمل الزوج الآخر على اليأس، حتى إن الزوجين بعد التفريق الجسدي يمكنهما أن يقترفا المساوىء أكثر من ذي قبل)[١].

وهذه أحكام تصطدم مع الفطرة السليمة، والعقول الحكيمة، وتبتعد عن معاني الإنسانية التي جاءت الشرائع السماوية لتحث الناس عليها. ولذلك لا نستغرب إلحاح الجماهير وضغطها على الحكومة الإيطالية في إيطاليا حتى تصدر الدولة قانوناً يبيح الطلاق أمام القضاة، وكان لهذا القانون دوي هائل في إيطاليا كلها، وعلى الفور انبرت (الكنيسة الكاثوليكية) لمقاومته، وجمعت ألوف الأصوات حتى ترغم الحكومة على إجراء استفتاء شعبي عليه، ورغم جهود الفاتيكان ونفوذ الكنيسة، ودعاويها الدينية، إلا أن نداء الفطرة كان أقوى وأندى وانتصرت الفطرة وصدر قانون إباحة الطلاق وابتهج الشعب الإيطالي بذلك[٢].

وننقل هنا بعض ما نشرته الصحف على سبيل المثال:

(روما ـ وكالات الأنباء: احتفل مئات الألوف من الإيطاليين مساء أمس الأول بنتيجة الاستفتاء الذي أسفر عن الإبقاء على إباحة الطلاق، فساروا في مواكب نظمت في المدن الكبرى، وهم يحملون المشاعل والأعلام...)

وتعتبر هذه النتيجة هزيمة قاسية للحزب المسيحي، والكنيسة، ومما يذكر أن النتيجة كانت ٥٩٪[٣] مؤيدين لإباحة الطلاق، بينما عارضت الطلاق ٤٠٪، وهذا كله من أجل حقيقة واحدة قررها القرآن العظيم، وأغنى البشر فيها بشريعته عن متاعب

(١) القانون المدني الفرنسي (١/ ٣٦٨)، نقلاً عن روح الإسلام (٣٧٨).
(٢) انظر: المنهاج القرآني في التشريع (٥٧٨).
(٣) انظر: جريدة الجمهورية، القاهرة، تاريخ الأربعاء، ٢٥ مايو ١٩٧٤م.

وتجارب القرون، ولم تلحق به أوروبا فيها إلا بعد أن ذاقت الويلات الهائلة نفسيّاً واجتماعيّاً[١].

ثالثاً: مسلك القرآن والسنة في علاج الخلاف العائلي بين الزوجين:

سلك الإسلام في معالجة الخلاف العائلي بين الزوجين الطرق التالية:

١ ـ دعا الزوجين إلى أن يشعر كل واحد منهما بمسؤوليته نحو الآخر ونحو أولادهما أمام الله ﷻ، فهو المطلع على أعمالهم سواء كانت خيراً أو شرّاً وهو الرقيب الحفيظ العليم العزيز الحكيم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ (التحريم: ٦).

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته إلى أن يقول: والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته»[٢].

٢ ـ فإذا بدأ الخلاف بينهما أوصاهما بأن يتحمل كلا أخلاق الآخر ويصبر على ما يكرهه منه، فالحياة لم تسو بين الناس في عقولهم وأخلاقهم وطباعهم، ولا بد من إغضاء الإنسان عما لا يرضيه، وكثيراً ما يكون الخير فيما يكرهه الإنسان ويتأذى به. وفي قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ (النساء: ١٩).

وقد حكى لي أحد الآباء ﷺ تعالى أنه تزوج امرأة حدثت بينهما مشاكل وكاد أن يطلق زوجته إلا أنه أثناء تلاوته لكتاب الله مر على الآية المذكورة فعزم على الإعراض عن فكرة الطلاق وصلح حالهما وبارك لله له في ذريته وأنجب منها ذكوراً وإناثاً وأصبحوا رجالاً ونساء على خير وصلاح منهم ثلاثة من حفظة كتاب الله.

٣ ـ فإذا لم يعد أحدهما يحتمل الآخر، ويصبر على الخلاف معه، واشتد الخلاف بينهما بحيث يخشى من الشقاق والافتراق، أوجب الإسلام أن يحكم أهلهما

---

(١) انظر: المنهاج القرآني في التشريع (٥٧٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها (٦/ ١٨٥ رقم ٥٢٠٠).

في هذا الخلاف، فيختار الزوج واحداً يمثله، وتختار الزوجة واحداً يمثلها ويجتمعان كمحكمة عائلية ينظران في أسباب الخلاف وعوامله، ويحاولان إصلاح الأمور بينهما بما يستطيعان، ولا ريب في أن كلا من الزوج والزوجة إذا كان راغباً في إنهاء الخلاف وعودة الوئام بينهما إلى سابق عهده فإن الحكمين سينجحان في مهمتهما، وهذا ما تحدث عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ﴾ (النساء: ٣٥).

فإذا لم ينفع التحكيم وأصر كل من الطرفين على موقفه، أجاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة تعتد فيها الزوجة في بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة أشهر ويعرف ذلك في محله في كتب الفقه، وفي خلال العدة تعيش الزوجة في بيت الزوجية، إلا أن زوجها لا يعاشرها معاشرة الأزواج، والحكمة من جعل العدة بهذا الشكل هو ترك الفرصة الكافية لإعادة الصفاء وزوال أثر الخلاف السيىء على حياتهما وحياة أولادهما، فلعلهما يعودان عن الخصام والنزاع، ويعود الهدوء والحب إلى جو الأسرة.

هذا مع أن الإسلام أجاز إيقاع الطلاق في هذه الحالة كأمر لا مفر منه فإنه يراه مكروهاً، وينفر منه أشد التنفير ويجعله أبغض الحلال إلى الله[1].

ثم إن هذه الطلقة التي أوقعها الزوج تعتبر طلقة رجعية ما دامت المرأة في العدة، بمعنى أن الزوج يستطيع أن يرجع إليها من غير مهر ولا عقد ولا شهود؛ بل يكفي أن يتعاشرا معاشرة الأزواج لينتهي أثر هذه الطلقة، وتعود الحياة الزوجية إلى سابق عهدها وفي مذهب الشافعي لا بد من المراجعة بالقول كأن يقول لها (راجعتك) فتحل له رأساً[1].

٥ ـ إذا انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته أصبحت الطلقة بائنة بمعنى أن الزوج لا يستطيع أن يعود إليها إلا بمهر وعقد جديدين، وإن المرأة لو رفضت العودة إليه وفضلت أن تقترن بزوج آخر، لا يملك الزوج الأول إجبارها على العودة، ولا منعها من الزواج بالثاني.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي (١٢٥).

٦ ـ إذا عاد إلى الحياة الزوجية ـ سواء خلال العدة أو بعدها ـ ثم تكرر الخلاف نعيد ذات الخطوات السابقة، من إيصائهما بحسن معاملة أحدهما للآخر، وتحمل أحدهما ما يكرهه من الثاني، فإذا اشتد الخلاف ثانية لجأنا ألى التحكيم العائلي، فإذا لم ينجح في الإصلاح بينهما كان للزوج أن يطلقها طلقة ثانية، ولها ذات الأحكام التي تأخذها الطلقة الأولى[1].

٧ ـ فإذا عاد الزوج إلى زوجته بعد الطلقة الثانية وعاد الخلاف بينهما، عدنا إلى اتخاذ الخطوات السابقة قبل إيقاع الطلاق، فإذا لم ينفع كل ذلك في الإصلاح بينهما جاز للزوج أن يطلق زوجته الطلقة الثالثة والأخيرة، وتصبح بائنة منه بينونة كبرى، بمعنى أنه لا يستطيع أن يرجعها إليه بعد هذه الطلقة إلا بعد إجراء شديد الوقع على نفس الزوج والزوجة معاً وهو أن تكون الزوجة تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها من الأول، ثم وقع الخلاف بينها وبين الثاني فطلقها، عندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بعد عدتها من طلاق الزوج الثاني، ويجب أن يكون ذلك كله طبيعيّاً من غير احتيال ولا تواطؤ.

والحكمة من هذا الإجراء أن الزوج لا يقدم على إيقاع الطلقة الثالثة بعد كل ما سبق من محاولات التحكيم، وبعد طلقتين سابقتين اعتدت المرأة بعدهما، إلا بعد استفحال الخصومة بينه وبين زوجته، بحيث أصبح يعتقد أن استمرار حياتهما الزوجية على هذا الشكل، طلاق وافتراق ثم عودة والتقاء مرتين متتاليتين، أصبح جحيماً لا يطاق، وأنه قرر التخلص نهائياً من هذه الرابطة الزوجية، فأفهمه الشارع أنه حين يوقع الطلقة الثالثة قد بانت عليه بينونة كبرى لا سبيل إلى رجوعها إليه إلا بعد أن تجري الحياة الزوجية مع زوج آخر، ولو أبحنا له أن يعود إلى الزواج منها بعد طلاقها للمرة الثالثة، ثم يعود فيطلقها حين يختلفان، ثم يود فيرجعها حين يتفقان لكان ذلك عبثاً في الحياة الزوجية واستمراراً لتعاسة الأسرة وشقائها إلى ما لا نهاية، إذن فلا بد من حد يقف عنده الطلاق، وقد قدره الشارع بثلاث تخفيفاً لعذاب الزوج والزوجة والأولاد على السواء، وهذه هي أهم مبادىء الطلاق وخطواته، وهي كما ترى حريصة كل الحرص على أن لا تنقطع الحياة الزوجية لأول خلاف يقع بينهما؛ بل جعلت لهم فرصة

(١) المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي (١٢٥).

يستطيعان فيها إصلاح ما في نفسيهما إن أرادا الإصلاح والعيش معاً في حياة هانئة مستقرة[١]. وهذا يدل على وسطيَّة القرآن في تشريع أحكام الطلاق قد وضحته السنة وتابعه الصحابة واقتفى أثرهم التابعون بإحسان.

رابعاً: من وسطيّة القرآن في الطلاق جعله في يد الرجل:

إن الله ﷻ بَيَّنَ في آيات الطلاق أن الطلاق في يد الزوج ولم يجعله في يد لمرأة ولم يجعله في يد القاضي إلا إذا كان بطلب المرأة، قد يقول القائل: (إن الطريقة المثلى إذا كان الزوجان غير متفقين في الطلاق أن يكون بيد القاضي ليس لأحدهما أن ينفرد به؛ لأن القاضي ناظر غير متحيز، ولأن العقد الذي ينشىء حقوقاً لازمة لا تبطله الإرادة المنفردة، ولأنه جعل بيد أحدهما لانفصم العقد بنوبة غضب عارضة فإذا جاء الندم كان في غير وقته.

وإن لذلك مكاناً من الفكر، قد أخذت به شرائع ولكنه لا يستقيم إلا إذا كانت أمور النفوس وخفايا القلوب يمكن أن تثبت بالدليل الظاهري، لأن القاضي لا يقضي إلا بما تثبته الأمارات والبينات، ثم إن القضاء إنما ينظر فيما هو حق أو ظلم ليقر الحق ويمنع الظلم، والمسألة في الحياة الزوجية ليست مسألة ظالم ومظلوم، وإنما هي صلاحيتها للبقاء بإمكان استمرار المودة، أو عدم صلاحيتها، فمثلاً إذا تقدم الزوج طالباً الطلاق لأنه أصبح يبغض زوجه، وأن حبل المودة قد تقطع بينهما، وأنه حاول إصلاح الأمر - فلم يفلح - أفيطلق القاضي أم لا يطلق؟

لا شك أن الطلاق في هذه الحال أمر لا بد منه، ولكن ما الفرق بين إيقاع القاضي الطلاق وإيقاعه هو؟ وإذا كان سبب الطلاق أمراً غير الحب والبغض فهل من المصلحة الاجتماعية أن تنشر دخائل الأسر في دور القضاء، وتسجل في سجلاته، ومنها ما لا يسوغ إعلانه...)[٢].

وبذلك تكون الأضرار عظيمة من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين، وقد تكون هذه الأسرار مخزية، من الخير لأصحابها سترها لنتصور أن

(١) المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي (١٢٥).
(٢) المرأة بين الفقه والقانون، (١٢٥) إلى (١٢٧).

رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وتقدم إلى المحكمة طالباً طلاقها لهذا السبب، كما تكون الفضائح في هذا الموضوع، وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء والأصدقاء والجيران وبعض الصحف التي تتخذ من مثل هذه القضايا مادة للرواج؟

إن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيراً ما يتواطئان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة، أن يتم الطلاق بدون فضائح، أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح؟[1].

وأما إعطاء المرأة وحدها حق الطلاق، فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة لكيان الأسرة، والمرأة لا تخسر ماديّاً بالطلاق؛ بل تربح مهراً جديداً، وبيتاً جديداً، وعريساً جديداً، وإنما يخسر الرجل الذي دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت والأولاد، وقد دفع نفقات العرس، وثمن أثاث البيت، فإذا أعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج نكاية به ورغبة في تغريمه، سيما وهي سريعة التأثر، شديدة الغضب، لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها، ولنتصور رجلاً اختلف مع زوجته فإذا هي تطلقه وتطرده من البيت وهو صاحبه ومنفق عليه[2].

ويعجبني في هذا المقام ما قاله العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره حيث قال: (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم) جعله الطلاق بيد الرجل، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾ (الطلاق: ١) ونحوها من الآيات؛ لأن النساء مزارع وحقول، تبذر فيها النطف كما يبذر الحب في الأرض، كما قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق: أن الزارع لا يرغم على الازدراع في حقل لا يرغب الزراعة فيبه؛ لأنه يراه غير صالح له، والدليل الحسي القاطع ما جاء به القرآن من أن الرجل زارع، والمرأة مزرعة وأن آلة الازدراع مع الرجل؛ فلو أرادت

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (١٢٨ ـ ١٢٩).
(٢) انظر المرجع السابق (١٢٧ ـ ١٢٨).

المرأة أن تجامع الرجل وهو كاره لها، لا رغبة له فيها لم ينتشر، ولم يقم ذكره إليها فلا تقدر منه على شيء، بخلاف الرجل فإنه قد يرغمها وهي كارهة فتحمل وتلد؛ فدلت الطبيعة والخلقة على أنه فاعل وأنها مفعول به ولذا أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا لها. وتسوية المرأة بالرجل في ذلك مكابرة في المحسوس كما لا يخفى)[١].

وأما الدكتور مصطفى السباعي[٢] رحمه الله فيقول: (وجعل الطلاق بيد الرجل وحده، وهو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت، فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية، كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي ويتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشئين في رغبته في الطلاق والرجل في الأعم الغالب أضبط أعصاباً، وأكثر تقديراً للنتائج في ساعات الغضب والثورة، وهو لا يقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية مع زوجته ومع علم ما يجره الطلاق من خسارة، وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات، فقلَّ أن يقدم عليه إلا وهو على علم تام بالمسؤولية، وعلى يأس تام من استطاعته العيش مع زوجته؛ لذلك نجد أن إعطاء الرجل وحده حق الطلاق طبيعي ومنطقي ومنسجم)[٣].

وهذا يدل على حكمة العلي الحكيم في تشريعاته الرشيدة، كما يدل على وسطيَّة القرآن وحكمته ووضعه للناس على الصراط المستقيم، ومع هذا فقد راعى الشارع الحكيم أموراً وظروفاً قد تمر بالمرأة لا تستطيع أن تستمر في الحياة الزوجية فجعل من حقها أن تطلب الطلاق أو فسخ النكاح ويسمى هذا في أبواب الفقه: الخلع[٤].

ويكون ذلك عن طريق القاضي، وحكمة ذلك: أن المرأة تحكمها العاطفة، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر ولا تنفع، والطلاق من أخطر الأمور، وقد لوحظ أن النساء اللواتي يملكن حق الطلاق لأنفسهم يسئن استخدام هذا الحق، ويطلقن أنفسهن لأتفه الأمور، ولو أننا جعلنا الطلاق بيد المرأة لكان ذلك ظلم

---

(١) انظر المرجع السابق (١٢٧ ـ ١٢٨).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٣) هو مصطفى حسني السباعي من حمص ببلاد الشام، ولد عام ١٩١٧م، وتوفي عام ١٩٦٤م، من كبار الإخوان المسلمين بسوريا ترك مؤلفات في الجانب الشرعي، ومن أشهرها السُّنَّة ومكانتها في التشريع.

(٤) المرأة بين الفقه والقانون (١٢٩ ـ ١٣٠).

للرجل بضياع ما أنفق في سبيل هذا الزواج من نفقات مالية وإنها لكثيرة فلم يكن للمرأة حق طلب الطلاق إلا من طريق القاضي على شرط أن يقبل الزوج، وتعوضه الزوجة بعض خسارته أو كلها، تلك الخسارة التي تلحق به من جراء الطلاق[١].

وقد روى البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس[٢] أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **أتردين عليه حديقته؟** قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**[٣].

وقد استنبط الفقهاء من الحديث السابق ومن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) أحكاماً تدل على عدل الإسلام وحرصه على رفع الظلم الواقع بالمرأة، ولذلك جعلوا للخلع شروطاً منها:

١ ـ أن يكون البغض من الزوجة، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية، وإنما عليه أن يصبر عليها، أو يطلقها إن خاف ضرراً.

٢ ـ أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر، تخاف معها أن لا يقيما حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها.

٣ ـ أن لا يتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً، وهو عاص والخلع ينفذ طلاقاً بائناً، فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد[٤].

ومن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة كتب الفقه، وقد جعلت الشريعة للمرأة الحق في طلب الطلاق إذا امتنع الزوج من خلع زوجته بشرط أن يكون لها سبب شرعي مثل: أن يكون بالزوج عيب مستحكم لا يمكن البرء منه، أو يمكن، ولكن بعد زمن طويل، ولا تقبل المقام معه، كالجنون والجذام والبرص، أو غاب عنها زوجها سنة فأكثر، أو

---

(١) انظر: روح الإسلام (٣٨٠).

(٢) قيل: هي جميلة بنت أبيّ بن عبد الله ابن سلول، وقيل: هي حبيبة بنت سهل. انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣١٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، (٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ رقم ٥٢٧٣).

(٤) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (٥٧٥).

ليست له المقدرة على إمتاع زوجته جنسياً وغير ذلك من الأسباب التي دونت عند الفقهاء[١].

خامساً: حماية الشريعة للزوجة في باب الطلاق:

وإذا كانت الشريعة قد أعطت الرجل الطلاق مطلقاً من كل قيد فإنها قد فرضت عليه في مقابل ذلك واجبات قصد منها حماية الزوجة وحفظ مصلحتها. والطلاق إما أن يكون قبل الدخول، وقبل فرض مهر للزوجة، وإما أن يكون قبل الدخول وبعد فرض مهر للزوجة، وإما أن يكون بعد الدخول، وفي كل حالة من هذه الحالات ألزمت الشريعة الرجل بالتزامات لا مفر منها عليه أن يؤديها للمرأة، وهذه الالتزامات تعتبر من ناحية تعويضاً للمرأة كما أنها من ناحية أخرى تحمل الرجل على أن يفكر كثيراً قبل استعمال حق الطلاق.

أ ـ الطلاق قبل الدخول وفرض المهر:

إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو يفرض لها مهراً فعليه أن يمتعها أي يعوضها عن الطلاق بما يقتضيه العرف، أي بما تعارف أمثال الزوج ومن هم في طبقته على أدائه للمرأة في مثل هذه الحالة، والمقصود بالأمثال أن يكونوا مثله من الناحية المالية وذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة: ٢٣٦).

ب ـ الطلاق قبل الدخول وبعد فرض المهر:

وإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وبعد فرض المهر فهو ملزم بأن يدفع لها نصف المهر تعويضاً على الطلاق طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

ج ـ الطلاق بعد الدخول:

---

(١) انظر: روح الدين الإسلامي (٣٨٥).

أما إذا طلق الرجل المرأة بعد الدخول فهو ملزم لها بكل المهر ولو كان أكثره غير حال، وعليه أن يسلمها كل ما قدمه لها بمناسبة الزواج أو ما ملكها إياه في حال الزوجية سواء كان ملزماً به أم متفضلاً به عليها وذلك طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ (النساء: ٢٠).

وعلى الزوج بعد ذلك أن ينفق على الزوجة حتى تستوفي عدتها وتصبح بذلك أهلاً للزواج من غيره، وقبل أن تدخل في وسطيَّة القرآن الكريم في فرض العدة على المرأة المطلقة وأحكامها وحكمتها نتكلم في وسطيَّة القرآن في المتعة وعن مرونة أحكام الله في الطلاق، قال تعالى في شأن المطلقات: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ (البقرة: ٢٤١).

والقضية تدور على عدة محاور، فإما ألا يكون هناك أي تمتيع للمطلقة، وهذا له آثاره السلبية وبخاصة على المطلقة التي ستستقبل حياة جديدة، تحتاج إلى تخفيف وقع الطلاق وأثره حسيّاً ومعنويّاً، وإما أن يكون هناك تمتيع مغلظ، وهذا فيه إثقال على الزوج المطلق، وإما أن تكون هناك متعة يراعى فيها ظروف الزوج وإمكاناته مع عدم إهمال حق المطلقة في المتعة. وهذا هو الأمر الوسط الذي أقره القرآن، وأصبح شرعاً من لدن حكيم عليم[1].

ومن وسطيَّة القرآن في أحكام الطلاق أنها جاءت مرنة وعامة إلى آخر حدود العموم والمرونة، ومن ثم كانت صالحة لكل عصر، ولكل مصر، ولم تكن في حاجة إلى التعديل أو التبديل، ولقد أثبت ذلك الزمن نفسه حيث مر على هذه النصوص أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهي لا تزال على ما كانت عليه يوم نزولها من الجدة والصلاحية والسمو.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت حق الطلاق للزوجين من ثلاثة عشر قرناً

(١) انظر: الوسطيَّة في ضوء القرآن (١٦٥).

وأحاطته بهذه الضمانات القوية العادلة، فإن العالم المتحضر لم يعرف هذا الحق، ولم يعترف به إلا في القرن العشرين، بل كان البعض يأخذون على الشريعة أنها جاءت مقررة لحق الطلاق، ثم دار الزمان دورته وجاء عصر العلوم والرقي، وتقدمت الأمم وتفتحت العقول فرأى المفكرون أن تقرير حق الطلاق نعمة على المتزوجين، وأنه الطريق الوحيد للخلاص من الزواج الفاشل، ومن سوء العشرة والآلام النفسية، وأن الطلاق هو الذي يحقق سعادة الزوجين إذا فشل الزواج في تحقيقها، وأنه يحفظ الرجل والمرأة من التعرض للأخطاء ووساوس الشيطان[1].

المبحث الخامس
وسطيّة القرآن في العدة

يعترض سبيل قطع العلاقات الزوجية عقبات يقصد منها الإبقاء على رابطة الزوجية حتى بعد وقوع الخلاف بين الزوجين الذي يؤدي إلى الطلاق.

فكل طلاق تتبعه فترة تربث تسمى العدة، جاء في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١).

وفترة التربث تتفاوت في طولها وقصرها تبعاً لحالة الزوجة فمن وسطيَّة القرآن جاءت أحكام العدة مفصلة منها:

أولاً: عدة الحامل:

وهي وضع الولد: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

ثانياً: عدة المتوفى عنها زوجها (غير الحامل):

أربعة أشهر وعشرة أيام جاء في القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

ثالثاً: عدة المطلقة (غير الحامل) تنقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور عبد القادر عودة (انظر١/ ٤٨).

أ ـ ذوات الحيض: وعدتهن ثلاثة قروء[1]، أي ثلاث دورات كاملة من الحيض والطهر، جاء في القرآن: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

ب ـ عدة اليائسات: وهن اللواتي تجاوزن سن الحيض، وعدتهن ثلاثة أشهر، جاء في القرآن: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤).

يلحق باليائسات اللاتي تجاوزن سن البلوغ دون أن يحضن مثلاً، ويجدر بالملاحظة أن المطلقة قبل الدخول، لا عدة عليها مطلقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ (الأحزاب: ٤٩).

فإذا وقع الطلاق وأصبحت الزوجة في العدة يستمر الزوجان يقطنان في مسكن واحد، ويستمر الزوج في الإنفاق، ولا يجوز للزوج أن يخرج الزوجة من بيت الزوجية إلا في حالة سوء السيرة، جاء في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ (الطلاق: ١). فهذه الآية لها غاية واضحة هي فسح المجال للزوجين لإعادة العلاقات بينهما، وتخفيف حدة الخلاف، فإذا كان هنالك بقية من أمل أو محبة فإن هذه تظهر آثارها أثناء العدة فتكون وسيلة لعودة الألفة والوفاق.

وللعدة أحكام أهمها: أنه يحرم أن تخطب فيها، ومنها أنه يجب أن تظل في بيتها لا تخرج منه إلا لضرورة ملحة، هذا إذا كانت معتدة من طلاق لوجود من ينفق عليها، ولا تحرم عليها الزينة وما يتبعها لأن هذه تشجع على عودة الحياة الزوجية، أما إذا كانت معتدة لوفاة فإنها لا تخرج من المنزل إلا للضرورة الشديدة، ويحرم عليها الزينة وتوابعها.

والحكمة من العدة متعددة منها: أن الإسلام يحرص على بقاء الزوجية المؤبدة، فإذا حصل الطلاق فإن العدة تبقى من الصلات بين الزوجين ما يستطيع الزوج به مراجعة

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور عبد القادر عودة (انظر١/٤٨).

زوجته، فهي فترة لإمعان الفكر قبل حل الحياة الزوجية.

ومن حكم العدة: أنه يتبين فيها للمرأة الحمل وعدمه، وفي ذلك من النفع ما فيه كي لا تختلط الأنساب، ومنها: الحداد على المتوفي فإن وفاة الزوج خسارة فادحة للزوجة إذ خسرت رب أسرتها ومعينها، فمن الوفاء أن تمتنع عن الزواج فترة من الزمن[١]. وبهذا يتضح لنا وسطيَّة القرآن وحكمته واستقامته على الصراط المستقيم في أحكامه التي تصلح كل مكان وزمان، كما أنها صالحة لكل زمان ومكان.

المبحث السادس
وسطيّة القرآن في المواريث

كان الميراث في الجاهلية فوضى يورث من شاء ما شاء إلا النساء، فكان أهل الجاهلية لا يورثونهن، بل ربما ورثوهن تركة كما يورث المتاع، وذلك كالخالة زوجة الأب، كان يرث شخصها أكبر الأولاد بعد وفاة أبيهم، وجاء الإسلام فشرع نظاماً متكاملاً للإرث فريداً لم يسبق ولن يلحق، ومن الملاحظ أن التشريع الإسلامي في أغلبه جاء في القرآن مجملاً وفصلته السنة المطهرة إلا نظام الإرث، فقد جاء مفصلاً في سورتي النساء والمائدة، وبعض البقرة، فلم يترك الأمر سبهللاً كما كان، بحيث تجتمع رؤوس الأموال بيد القلة من الناس، ولم يجعل التركة ملكاً للدولة كما في بعض الأنظمة في العصر الحديث، فتنعدم المسؤولية الفردية والكيان الشخصي للإنسان، بل كان بين هذا وذاك بحيث فتت الثروة تفتيتاً، وأعطى هذه الثروة للأجيال القادمة بالوضع المعتدل المتزن إلى من ينبغي أن يحملوا الأمانة من بعد[٢].

ميراث المرأة قبل الإسلام:

لقد كانت المرأة قبل أن تبزغ شمس الإسلام لا تعطى شيئاً من الإرث، بحجة أنها لا تقاتل ولا تدافع عن حمى العشيرة، وكان العربي يقول: (كيف نعطي المال من لا يركب فرساً، ولا يحمل سيفاً، ولا يقاتل عدواً)[٣]!!

---

(١) روح الدين الإسلامي (٣٨٥ ـ ٣٨٦).
(٢) الوسطيَّة في الإسلام (١٠٨ ـ ١٠٩).
(٣) انظر: المواريث في الشريعة للص ١).

فكانوا يمنعونها من الإرث كما يمنعون الوليد الصغير.

ومن هنا يعلم الباحث المنصف، أن الشريعة الإسلامية، جاءت والعرب تظلم النساء، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن أو آبائهن شيئاً، فقررت الشريعة السمحة بهذه الآيات لهن حقّاً في الميراث، يأخذنه بعزة وكرامة، لا منة لأحد عليهن، وليس إحساناً أو تحنناً، بل هو فريضة الله لهن.

ولما نزلت آيات المواريث، كبر ذلك على العرب، فكانوا يودون أن ينسخ ذلك الحكم؛ لأنه كان يخالف ما اعتادوه وألفوه[١].

روى ابن جرير عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر، والأنثى، والأبوين، كرهها بعض الناس، وقالوا: تعطى المرأة الربع، والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله ينساه، أو نقول له فيغيره.. فقال بعضهم يا رسول الله أنعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئاً، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم؟؟)[٢].

هذا شأن الإسلام مع المرأة، رفع عن كاهلها الظلم، ودفع عنها العدوان وورثها بعد أن لم تكن ترث، وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال.. ولكن نبتت في هذا الزمان نابتة خطيرة، وظهرت فكرة ضالة خبيثة يقولون: إن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث، وجعلها على النصف من حظ الرجل!! يريدون ـ على حد زعمهم ـ دفع الظلم عنها بتسويتها بالرجل في الميراث، وهؤلاء إنما هم (ثعالب البشر) يمكرون بالمرأة ويغررون بها من أجل أن تتمرد على تعاليم الإسلام، وتطالب بالمساواة مع الرجل، ومن العجب أن هؤلاء الذين يبكون أو يتباكون على المرأة، هم أنفسهم الذين ضنوا عليها بلقمة العيش، وبخلوا عليها بالنفقة، وأجبروها على النزول إلى العمل، وإلى الحانوت، وإلى المكتب، لتكتسب وتنفق على نفسها من مالها الذي جمعته إنهم تلامذة الغربيين، المخدعون بمدنيتهم الكاذبة، الذين لا يقيمون للمرأة وزناً، ولا

(١) انظر: المواريث في الشريعة للصابوني (١٩).
(٢) انظر: المواريث في الشريعة للصابوني (١٩).

ينظرون إليها إلا بمنظار الشهوة والمتعة، يبخلون عليها بالنفقة ويحرمونها من حرية التصرف، حتى في أموالها الخاصة، إلا بإذن الرجل، ويكلفونها بأن تعمل لتكسب، وتنفق على نفسها، ويعرضونها للخطر في نفسها وعرضها ثم يدعون أن الدين قد ظلمها وأن الشريعة قد بخستها حقها!![1].

وقد أعجبني ما قاله الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في الرد على من زعم أن الإسلام لم يساو بين المرأة والرجل في الميراث، وهذا يعتبر ظلماً حيث قال: (إن الإسلام أثبت تقديره للمرأة، ورعايته لحقوقها، بإعطائها حق الميراث، خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر)[2].

كما أنه راعى العدالة في توزيع الأعباء والواجبات، ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد.

أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، وقد كان الإسلام معها كريماً متسامحاً حين طرح عنها كل تلك الأعباء، وألقاها على عبء الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ[3].

إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل، ألزمتها بأعباء مثل أعبائه، وواجبات مالية مثل واجباته، لا جرم أن كان إعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة أمراً منطقيّاً ومعقلاً، أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالي، ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، ونلزم الرجل وحده بذلك، ثم نعطيها مثل نصيبه في الميراث، فهذا أمر ليس منطقيّاً مقبولاً في شريعة العدالة[4].

يقول الدكتور: (جوستفان لوبون) الفرنسي في كتابه: (حضارة العرب): (ومبادىء المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف... والشريعة

(١) انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية (٢٠).
(٢) المرأة بين الفقه والقانون، (٣٤).
(٣) المرأة بين الفقه والقانون، (٣٤).
(٤) المرجع السابق (٣٥ ـ ٣٦).

الإسلامية منحت الزوجات ـ اللواتي يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف ـ حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا)[1].

وقال الشيخ محمد الأمين في أضواء البيان: (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم ـ تفضيله الذكر على الأنثى في الميراث ـ كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ (النساء: ١٧٦).

وقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً، ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ (النساء: ١١)، ولا شك أن الطرق للتي هي أقوم الطرق وأعدلها: تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث الذي ذكر الله تعالى، كما أشار إلى ذلك بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ (النساء: ٣٤) أي وهو النساء، وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وذلك لأن الذكورة كمال خلقي، وقوة طبيعية، وشرف وجمال، والأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء، لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس.

وقد أشار جل وعلا إلى ذلك بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ ١٨﴾ (الزخرف: ١٨) لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين، وأنقصهما وأضعفهما. ولذلك ينشأ في الحلية أي الزينة من أنواع الحلي والحلل ليجبر نقصه الخلقي الطبيعي بالتجميل بالحلي والحلل، وهو الأنثى بخلاف الرجل، فإن كمال ذكورته وقوته وجماله يكفيه عن الحلي؛ كما قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وقال تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ٢١ تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ ٢٢﴾ (النجم: ٢١ ـ ٢٢) أي غير عادلة؛ ـ لأن الأنثى أنقص من الذكر خلقة وطبيعة، فجعلوا هذا النصيب

(١) حضارة العرب ترجمة عادل زعيتر (٤١٦).

الناقص لله ﷻ وعلا ﷻ عن ذلك علوّاً كبيراً ـ وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢) أي وهو البنات، وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ (النحل: ٥٨) وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأنثى ناقصة بمقتضى الخلقة والطبيعة، وأن الذكر أفضل وأكمل منها؛ ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ (الصافات: ١٥٣ ـ ١٥٤).

ومن الأدلة على أفضلية الذكر على الأنثى: أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول: فأصلها جزء منه، فإذا عرفت من هذه الأدلة، أن الأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي فاعلم أن العقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار، يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته، يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته، القوي بطبيعته، ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر؛ كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤).

وإذا علمت ذلك، فاعلم أنه لما كانت الحكمة البالغة، تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقوماً عليه من قبل القوي الكامل، اقتضى ذلك أن يكون الرجل ملزماً بالإنفاق على نسائه، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ومال الميراث ما مسح في تحصيله عرقاً، لا تسبباً فيه البتة، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه تمليكاً جبرياً، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليا بسبب واحد، لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه، وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر، والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر، وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها، وإيثار مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً لجبر بعض نقصه المترقب حكمة ظاهرة واضحة، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي[1].

آيات المواريث:

١ ـ قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ

(١) أضواء البيان (٣/٤١٨).

لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ (النساء: ١١).

٢ ـ وقال تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۙ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (النساء: ١٢).

٣ ـ وقال جل ثناؤه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ (النساء: ١٧٦).

توضيح وبيان:

هذه آيات كريمة، من كتاب الله ﷻ، وضح الباري تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث، ممن يستحق الإرث، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه، كما بين جلت حكمته الحالات التي يرث فيها الإنسان، والحالات التي لا يرث فيها، ومن يرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، ومتى يحجب من الإرث كلياً أو جزئياً.

إنها آيات ثلاث ولكنها جمعت ـ على وجازتها ـ أصول علم الفرائض، وأركان أحكام الميراث، فمن أحاط بهما فهماً وحفظاً، وإدراكاً، فقد سهل عليه معرفة نصيب كل وارث، وأدرك حكمة الله الجليلة في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل، الذي لم ينس فيه حق أحد، ولم يغفل من حسابه شأن الصغير والكبير، والرجل والمرأة، بل أعطى كل ذي حق حقه، على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، ووزع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيماً، بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف أو رأياً لتشريع من التشاريع

الأرضية، يهدف إلى تحقيق العدالة أو رفع الظلم عن بني الإنسان[١].

وكل ما كتبه العلماء في القديم والحديث، وكل ما ألفوه في علم الواريث فإنما هو بيان وتوضيح لهذه الآيات الكريمة، التي جمعت فأوعت، وقسمت فعدلت، وأحكمت التشريع، وفصلت التوزيع، وأبانت لكل ذي حق حقه، دون محاباة، أو مداراة، فسبحان من شرع الأحكام في كتابه المعجز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وجلت حكمة الله وتشريعه الكامل الخالد أن يدانيه بشر[٢] وصدق الله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (النساء: ١١).

آيات مجملة تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل:

وردت آيات كريمة، في شأن المواريث غير هذه الآيات الثلاث، ولكنها مجملة تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل، وتوضح أن للأقرباء حقّاً في الإرث، دون تحديد أو بيان لمقدار كل وارث، والآيات التي أشارت إلى الإرث هي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ (الأنفال: ٧٥).

ثانياً: وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ (الأحزاب: ٦).

ثالثاً: وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ (النساء: ٧).

ففي الآية الأولى والثانية، إشارة إلى أن أهل القرابة، أحق بميراث قريبهم الميت من غيرهم، ممن ليس له صلة قرابة بالميت، فهم أحق بالإرث من المؤمنين والمهاجرين، وقد كان المسلمون في صدر الإسلام يرثون بسبب (الهجرة) (والمؤاخاة) التي آخى فيها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري، دون قريبه، والأنصاري يرث أخاه المهاجري دون قريبه، بسبب (المؤاخاة

(١) المواريث في الشريعة (١٤).
(٢) المرجع السابق (١٥).

في الدين) واستمر الأمر على ذلك، إلى أن استمكن الدين ورست قواعده بفتح مكة، فنسخ الله تعالى الإرث بالهجرة والمؤاخاة وجعلها بالقرابة والنسب، وهذا من وسطيَّة القرآن في باب الميراث.

والآية الثالثة: رفع بها الباري تبارك وتعالى الظلم عن الضعيفين (الطفل والمرأة) وعاملهما بالرحمة والعدل، ورد إليهما حقوقهما في الإرث، حيث أوجب توريث النساء والرجال، ولم يفرق بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وأنثى؛ بل جعل لكل نصيباً في الميراث سواء قَلَّ الإرث أم كثر، وسواء رضي المورث أم لم يرض، فرد إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف بشأنهما، وهذا من وسطيَّة القرآن في باب الميراث[1].

إن المتأمل في أحكام الله تعالى في قضية الميراث يوقن إيقاناً تامّاً أن هذه الأحكام ربانية المصدر لما احتوت عليه من حكمة وعدل واعتدال واستقامة.

يقول سيد قطب رحمه الله: (إن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداءً، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، يبدو هذا واضحاً حين نوازنه مع أي نظام آخر، عرفته البشرية في جاهليتها القديمة، أو جاهليتها الحديثة، في أية بقعة من بقاع الأرض.

إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي، كاملاً، ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل، فعصبة الميت هم أولى من يرثه ـ بعد أصحاب الفروض كالوالد والوالدة ـ لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به، ومن يؤدي عنه في الديات والمغارم، فهو نظام متناسق، ومتكامل.

وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير، ولا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي الاجتماعي.

وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة، وفطرة الإنسان بصفة خاصة، فيقدم الذرية في الإرث على الأصول، وعلى بقية القرابة، لأن الجيل الناشىء هو أداة

(١) المواريث في الشريعة (١٦).

الامتداد وحفظ النوع، فه وأولى بالرعية ـ من وجهة نظر الفطرة الحية ـ ومع هذا فلم يحرم الأصول وبقية القرابات؛ بل جعل لكل نصيبه مع مراعاة منطق الفطرة الأصيل.

وهو نظام يتمشى مع طبيعة الفطرة كذلك في تلبية رغبة الكائن الحي ـ وبخاصة الإنسان ـ في أن لا تنقطع صلته بنسله، وأن يمتد في هذا النسل، ومن ثم هذا النظام الذي يلبي هذه الرغبة، ويطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله، إلى أن نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل، وأن جهده سيرثه أهله من بعد. مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد، ومما يضمن للأمة النفع والفائدة ـ في مجموعها ـ من هذا الجهد المضاعف مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي العام الصريح القوي في هذا النظام.

وأخيراً فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المجتمعة، على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها من جديد، فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة ـ كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر ـ أو تحصره في طبقات قليلة ـ وهو في هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال، دون تدخل مباشر من السلطات هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح، فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد، فيتم والنفس به راضية؛ لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها! وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس)[1].

وبهذا يتضح منهج القرآن في وسطيته في أحكام الميراث.

المبحث السابع
وسطيّة القرآن في اليمين وكفارته

قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ (البقرة: ٢٢٥).

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

(١) في ظلال القرآن (١/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧).

﴿ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ (المائدة: ٨٩).

وموضوع الحنث في اليمين، إما أن يكون فيه كفارة بإطلاق، أو لا يكون فيه كفارة بإطلاق، أو التفصيل.

والأمر الأول: فيه من المشقة والعسر ما لا يخفى.

والأمر الثاني: يؤدي إلى الاستهانة باليمين، وهو قادح من قوادح الإيمان.

أما التفصيل: وهو التفريق بين لغو اليمين الذي يصعب التحرز منها، فهذا معفو عنه، أما ما عداه ففيه الكفارة الشرعية صيانة لليمين والقسم، فهذا هو الأمر الوسط، فلا إفراط فيه ولا تفريط.

أما في بيان كفارة اليمين:

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩).

والوسطيَّة في هذه الآية من ثلاثة وجوه:

١ ـ أن إطعام المساكين يراعى فيه نوعية الطعام أو الكسوة الوسط في ذلك، وجعل المقياس الذي يرجع إليه في اختيار هذا الوسط إطعام الرجل لأهله أو كسوتهم، فينظر في ذلك ويخرج الوسط منه.

وفي هذا تتحقق الوسطيَّة من وجهين أيضاً:

الأول: مراعاة الوسط في حق كل إنسان، فلم يؤخذ من أعلى ماله أو أدناه؛ بل الوسط منه، مراعاة للفقير أيضاً.

الثاني: مراعاة الفرق بين حال الغني والفقير والمتوسط، وهذا فيه معنى الوسطيَّة ما فيه، فلم يأت الحكم بالتسوية بينهم.

٢ ـ أنه جعل الكفارة تدور على ثلاثة أمور: إما الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق، والحالف مخير بينها دون إلزام بواحد منها، وهذا فيه من التوسعة والتيسير ما لا يخفى.

٣ ـ إذا لم يجد الحالف أو لم يستطع على أي نوع من هذه الثلاثة انتقل إلى الصيام، وهذه رحمة من الله وتوسعة على عباده وبهذا اجتمعت أطراف الوسطيَّة في هذه القضية، وهي قضية جزئية يسيرة[١].

المبحث الثامن
وسطيَّة القرآن في حل طعام أهل الكتاب ونسائهم

وكذلك نلحظ الوسطيَّة في التشريع في حل طعام أهل الكتاب وجواز نكاح نسائهم والوسطيَّة تبرز في موضوع الطعام وموضوع النكاح من أهل الكتاب مما لا يحتاج إلى شرح، وسوف أبين الحكمة من هذا التشريع.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥).

إن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من الكافرين الملحدين؛ ولذلك شرع الإسلام معاشرتهم حتى يعرفوا حقيقة الإسلام وبالتخلق والعمل يظهر لهم أن ديننا هو عين دينهم مع مزيد بيان وإصلاح يقتضيه ترقي البشر وإزالة بدع وأوهام دخلت عليهم من باب الدين وما هي من الدين في شيء، وأما المشركون فلا صلة بين ديننا ودينهم قط، ولذلك دخل أهل الكتاب في الإسلام مختارين بعد ما انتشر بينهم وعرفوا حقيقته ولو قبلت الجزية من مشركي العرب كما قبلت من أهل الكتاب لما دخلوا في الإسلام كافة ولما قامت لهذا الدين قائمة[٢].

ومن الحكم في إباحة التزوج بأهل الكتاب وجواز أكل طعامهم إزالة الجفوة التي تحجبهم عن محاسن الإسلام بإظهار محاسنه لهم بالمعاملة فينبغي لكل مسلم يريد الزواج منهم أن يكون مُظْهراً لهذه الحكمة وسالكاً سبيلها، وذلك بأن يكون قدوة صالحة لامرأته ولأهلها في الصلاح والتقوى ومكارم الأخلاق، فإن من لم ير نفسه أهلاً لذلك فلا يقدم عليه[٣].

---

(١) انظر: الوسطيَّة في ضوء القرآن (١٦٦).
(٢) تفسير المنار (٦/ ١٩٢).
(٣) انظر: المرجع السابق (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

ويقول سيد قطب ﷺ في ظلال القرآن: (وهنا نطلع على صفحة من صفحات السماحة الإسلامية؛ في التعامل مع غير المسلمين، ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي (في دار السلام) أو تربطهم به روابط الذمة والعهد، من أهل الكتاب.

إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية ثم يعتزلهم فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين ـ أو منبوذين ـ إنما يشملهم بشيء من المشاركة الاجتماعية، والمجاملة والخلطة فيجعل طعامهم حلاً للمسلمين وطعام المسلمين حلاً لهم كذلك ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة.

وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم ـ وهن المحصنات ـ بمعنى العفيفات الحرائر طيبات للمسلمين، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات، وهي سماحة لم يشعر بها إلا اتباع الإسلام من بين سائر اتباع الديانات والنحل، فإن الكاثوليكي المسيحي ليتحرج من نكاح الأرثوذكسية، أو البروتستانتية، أو المارونية المسيحية، ولا يقدم على ذلك إلا المحللون عندهم من العقيدة! وشرط حل المحصنات هو شرط المحصنات المؤمنات ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾.

ذلك أن تؤدي المهور، بقصد النكاح الشرعي، الذي يحصن به الرجل امرأته ويصونها، لا أن يكون هذا المال طريقاً إلى السفاح أو المخادنة...

والسفاح هو أن تكون المرأة لأي رجل؛ والمخادنة أن تكون المرأة لخدين خاص بغير زواج... وهذا وذاك كانا معروفين في الجاهلية العربية، ومعترفاً بهما في المجتمع الجاهلي قبل ظهور الإسلام.

وهكذا يتضح لنا وسطيَّة القرآن في التشريع في كلياته وجزئياته ولا يخلو أي تشريع في القرآن الكريم من ملامح الوسطيَّة من حكمة أو استقامة أو اعتدال أو عدل أو هداية إلى الصراط المستقيم.

المبحث التاسع
من وسطيَّة القرآن في التشريع مراعاة سنة التدرج

ومن تسهيل الإسلام وتيسيره على الناس: أنه راعى معهم سنة التدرج فيما يشرعه

لهم، من واجب أو محرم. فتجد حين فرض الفرائض كالصلاة والصيام والزكاة، فرضها على مراحل ودرجات حتى انتهت إلى الصورة الأخيرة، فالصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر على هذا العدد، وزيدت في الحضر إلى أربع أعني الظهر والعصر والعشاء.

والصيام فرض أولاً على التخيير، من شاء صام ومن شاء أفطر وفدى، أي: أطعم مسكيناً عن كل يوم يفطره كما روى ذلك البخاري عن سلمة بن الأكوع[1] تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤) ثم أصبح الصيام فرضاً لازماً لكل صحيح مقيم لا عذر له، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

والزكاة فرضت أولاً بمكة مطلقة غير محددة ولا مقيدة بنصاب، ومقادير وحول، بل تركت لضمائر المؤمنين، وحاجات الجماعة والأفراد، حتى فرضت الزكاة ذات النصب والمقادير في المدينة. والمحرمات كذلك، لم يأت تحريمها دفعة واحدة، فقد علم الله سبحانه مدى سلطانها على الأنفس، وتغلغلها في الحياة سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات.

فليس من الحكمة منع الناس عنها بأمر مباشر يصدر لهم، إنما الحكمة إعدادهم ذهنيّاً وعقليّاً ونفسيّاً لتقبلها، وأخذهم بسنة التدرج في تحريمها حتى إذا جاء الأمر الناهي عن الفعل كانوا مسرعين في تنفيذه قائلين سمعنا وأطعنا.

أولاً: الخمر:

ولعل أوضح مثال معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي حتى إذا نزلت الآيات الحاسمة في النهي عنها من سورة المائدة،

---

(١) هو أبو مسلم سلمة بن الأكوع، وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي، كان ممن بايع تحت الشجر، وكان شجاعاً رامياً محسناً فاضلاً، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. وقيل: ٦٤هـ. انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٧١)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٠).

وفي ختامها: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١) قال المؤمنون في قوة وتصميم: قد انتهينا يا رب[١].

وفي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

يقول سيد قطب رحمه الله: وهذا النص الذي بين أيدينا كان أول خطوة من خطوات التحريم، فالأشياء والأعمال قد لا تكون شرّاً خالصاً فالخير يلتبس بالشر، والشر يلتبس بالخير في هذه الأرض ولكن مدار الحل والحرمة هو غلبة الخير أو غلبة الشر، فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، فتلك علة تحريم ومنه وإن لم يصرح هنا بالتحريم والمنع.

هنا يبدو لنا طرف من منهج التربية الإسلامي القرآني الرباني الحكيم.

وهو المنهج الذي يمكن استقراؤه في الكثير من شرائعه وفرائضه وتوجيهاته، ونحن نشير إلى قاعدة من قواعد هذا المنهج بمناسبة الحديث عن الخمر والميسر عندما يتعلق الأمر أو النهي بقاعدة من قواعد التصور الإيماني أي بمسألة اعتقادية، فإن الإسلام يقضي فيها قضاء حاسماً منذ اللحظة الأولى.

ولكن عندما يتعلق الأمر أو النهي بعبادة وتقليد، أو بوضع اجتماعي معقد، فإن الإسلام يتريث به ويأخذ المسألة باليسر والتدرج، ويهيىء الظروف الواقعة التي تيسر التنفيذ والطاعة، فعندما كانت المسألة مسألة التوحيد أو الشرك: أمضى أمره منذ اللحظة الأولى، في ضربة حازمة جازمة لا تردد فيها ولا تفلت، ولا مجاملة فيها ولا مساومة، ولا لقاء في منتصف الطريق؛ لأن المسألة هنا مسألة قاعدة أساسية للتصور، لا يصلح بدونها إيمان ولا يقام إسلام.

فأما الخمر والميسر فقد كان الأمر أمر عادة وإلف، والعادة تحتاج إلى علاج، فبدأ بتحريك الوجدان الديني المنطقي التشريعي في نفوس المسلمين، بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، وفي هذا إيحاء بأن تركهما هو الأوْلى ثم جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣).

---

(١) الخصائص العامة للإسلام (١٨١).

والصلاة في خمسة أوقات، معظمها متقارب، ولا يكفي ما بينهما للسكر والإفاقة! وفي هذا تضييق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب، وكسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي، إذ المعروف أن المدمن يشعر بالحاجة إلى ما أدمن عليه من مسكر أو مخدر في الموعد الذي اعتاد تناوله، فإذا تجاوز هذا الوقت وتكرر هذا التجاوز فترة حد العادة وأمكن التغلب عليها... حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الجازم الأخير بتحريم الخمر والميسر[1]: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

ولعل رعاية الإسلام للتدرج، هي التي جعلته يقضي على نظام الرق الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام وكان إلغاؤه يؤدي إلى هزة عنيفة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية فكانت الحكمة في تضييق روافده؛ بل ردمها كلها ما وجد إلى ذلك سبيل، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد، فيكون ذلك بمثابة إلغاء الرق بطريق التدرج وهذه السنة الربانية في رعاية التدرج واضحة في كتاب الله دالة على وسطيَّة القرآن ومعلم من معالم الحكمة والاعتدال، في تشريعات العليم الحكيم.

ولذلك يجب على الدعاة أن يراعوا سنة التدرج في سياسة الناس فعندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة، وإعادة حياة في ظل شرع الله متكاملة من جميع النواحي، فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم، أو بقرار من رئيس الدولة، أو مجلس قيادة، أو برلمان.

إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، المبني على تصور صحيح واعتقاد سليم، نراعي الإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية، فقد ظل ثلاثة عشر عاماً في مكة، كانت مهمته فيها تنحصر في تربية الجيل المؤمن الذي يستطيع فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق[2].

ثانياً: التدرج في تحريم الربا:

لقد كان من حكمة الله في تحريم الربا، كما هو الشأن في تشريعاته: (التدرج في

---

(١) في ظلال القرآن (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: الخصائص العامة للإسلام (١٨٢).

التحريم والانتقال من التعريض والتلويح إلى النص الصريح، ومن النهي الجزئي إلى النهي الكلي الحاسم)[١].

وإليك البيان: لقد تناول القرآن الحديث عن الربا في أربعة مواضع، وكان أول موضع منها وحياً مكيّاً والثلاثة الباقية وحياً مدنيّاً.

الموضع الأول: يقول ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ (الروم: ٣٩).

الآية كما ترى موعظة سلبية فقد قالت: إن الربا لا ثواب له عند الله؛ ولكن لم تقل إن الله ادخر لآكله والمتعامل به عقاباً بخلاف الزكاة، فهلا ثوابها المضاعف عند الله، وفي هذا إيماء إلى أن الربا غير مقبول عند الله[٢].

الموضع الثاني: كان درساً وعبرة قصهما علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرم الله عليهم الربا فأكلوه، فعاقبهم الله بمعصيتهم، ومن الواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذ كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكن إلى الآن تحريم بالتعريض، لا بالنص الصريح قال عز شأنه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ (النساء: ١٦٠ ـ ١٦١) وفي هذا الموضع نص القرآن على أن الربا كان محرماً في الديانة الموسوية التي هي أوسع الشرائع السابقة وأكثرها عناية بالتشريعات وهذا النص من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن[٣].

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ (آل عمران: ١٣٠ ـ ١٣٢) وفي هذا الموضع جاء النهي الصريح عن الربا بعد التمهيدين السابقين في الموضعين؛ ولكنه لم يكن إلا نهياً جزئيّاً عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفة، وبهذا النهي عن الربا الفاحش تهيأت

(١) حلول لمشكلة الربا، د. محمد محمد أبو شبهة (٢٨).
(٢) انظر: حلول لمشكلة الربا، (٢٨).
(٣) انظر: المرجع السابق، ص(٢٩).

النفوس وأصبحت مستعدة لتقبل النهي العام الشامل لكل أنواع الربا قَلَّ أم كثر، وهذا هو ما ورد في الآيات التي ختم بها التشريع في الربا.

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

خاطب الله المؤمنين بأشرف صفاتهم وهو الإيمان ليحملهم ذلك على تقوى الله وترك ما بقي لهم من الربا قبل التحريم وفي هذا الأمر تحريماً مؤبداً مؤكداً، وإنذاراً قطع كل الأعذار.

وبهذا تتضح وسطيَّة القرآن في التشريع في باب التدرج عند التحريم لشيء اعتاد الأفراد عليه أو ألفوه في المجتمع فالتدرج في التحريم وسط بن التحريم الفوري الذي لا ينسجم مع نفوس الناس وفطرتهم وما اعتادوه وبين الإفراط وهو ترك الناس على ما اعتادوه من فساد وحرام لا يليق مع البشر السوي.

* * *

خلاصة الجزء الثالث

١ ـ إن معنى العبادة في اللغة الطاعة ومعنى التعبد في اللغة التنسك والتذلل.

٢ ـ إن معنى العبادة في الشرع: خضوع وحب، والعبادة المأمور بها العبد تتضمن معنى الذل والخضوع لله، ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له.

٣ ـ إن دعائم العبادة التي تنظم أعمال الإنسان القلبية، والعملية الفردية والجماعية: المحبة والخوف والرجاء.

٤ ـ إن منهج التفريط في العبادة مثله اليهود حتى أصبحت القيم المادية محور الحياة، وأصبح الإنسان في نظر اليهود آلة تحرك، ومعدة تهضم، وكائن يلهو، وتعلقوا بالدنيا غاية التعلق وحرصوا عليها حتى ولو كانت حياة البهائم ونحوها.

٥ ـ إن منهج الإفراط والغلو في العبادة ابتدعته النصارى فحرموا الزواج، وكبتوا الغرائز، ومنعوا الزينة والطيبات من الرزق.

٦ ـ وقعت في عصر النبي ﷺ بعض الاجتهادات الخاطئة التي تشير إلى سبيل الغلو، والتشدد في الدين عن حرص صادق للازدياد من الخير، فردهم النبي الكريم إلى الصراط المستقيم وقوّم هذا العوج وأرشدهم إلى سبيل الاعتدال والخير القويم.

٧ ـ إن القرآن الكريم يقرر منهج الوسطيَّة في العبادة بأساليب متعددة ومتنوعة فأحياناً بيان الانحراف الواقع في حقيقة العبادة وأحياناً بيان كيفية عبادته وحده ﷻ.

٨ ـ إن أحاديث كثيرة وتوجيهات نبوية كريمة رسمت منهج الوسطيَّة للمسلمين في العبادة، والحث على الاقتصاد والاعتدال فيها والنهي عن التعمق والتشدد، والاقتصاد على ما يطاق من العبادة، والابتعاد عن تكلف ما لا يطاق.

٩ ـ إن دائرة العبادة التي خلق الله لها الإنسان، وجعلها غايته في الحياة، ومهمته في الأرض، دائرة رحبة واسعة، تشمل شؤون الإنسان كلها، وتستوعب حياته جميعاً، وتستغرق كافة مناشطه وأعماله.

١٠ ـ إن من قواعد الدين العظيمة: أنه لا عبادة إلا بدليل من الكتاب أو السنة.

١١ ـ إن المباحات تتحول إلى طاعات بالنية الصادقة ويؤجر عليها العبد بالثواب من الله تعالى.

١٢ ـ إن شرْطَي قبول العبادة هما: الإخلاص لله تعالى، واتباع سنة النبي ﷺ. وهذان الشرطان دليل على وسطيَّة القرآن في باب العبادة.

١٣ ـ تنقسم العبودية في القرآن الكريم إلى عامة، وهي عبودية الربوبية، وهي لكل الخلق، وعبودية خاصة، وهي عبودية الطاعة العامة، وإلى خاصة الخاصة، وهي عبودية الرسل عليهم الصلاة والسلام.

١٤ ـ إن مهمة الجانب العبادي للإنسان تعتبر ركناً أصيلاً في المنهاج الإلهي الذي شرعه الله تعالى على غاية العلم والحكمة وجعله بناءً محكماً يشد بعضه بعضاً.

١٥ ـ نستطيع أن نستخلص مهمة العبادة في أمور منها: تثبيت الاعتقاد، وتأسيس وتثبيت القيم الأخلاقية وإصلاح الجانب الاجتماعي وغير ذلك من الأمور.

١٦ ـ إن في القرآن الكريم عدة توجيهات ومبادىء إصلاحية كانت ولا تزال هي حجر الأساس، التي يقوم عليها صرح العبادة الشعائرية في الإسلام.

١٧ ـ إن الأخلاق القرآنية نمط فريد لا يقاربه ولا يدانيه شيء من حكم الحكماء، أو نظر الفلاسفة، أو شرائع المشرعين أو عادات الأمم وآدابها، إلا أن تكون بقية من الوحي الرباني بقيت بين الناس، أو أثراً من سلامة الفطرة التي فطر الله عليها الناس.

١٨ ـ إن القرآن الكريم وسط في باب الأخلاق بين غلاة المثاليين الذين تخيلوا الإنسان ملاكاً أو شبه ملاك، فوضعوا له من القيم والآداب ما لا يمكن له، وبين غلاة الواقعيين، الذين حسبوه حيواناً أو كالحيوان.

١٩ ـ إن الأخلاق في القرآن الكريم لم تدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية: روحية،

أو جسمية، أو دينية، أو دنيوية، أو عقلية، أو عاطفية، أو فردية، أو اجتماعية، إلا رسمت له المنهج الأمثل، للسلوك الرفيع.

٢٠ ـ إن من وسطيَّة القرآن في الأخلاق إقرار التفاوت الفطري والعلمي بين الناس، فليس كل الناس في درجة واحدة من حيث قوة الإيمان، والالتزام بما أمر الله به من أوامره، والانتهاء عما نهى عنه من نواهٍ والتقيد بالمثل العليا.

٢١ ـ إن الأخلاق ليست شيئاً ثانويّاً في هذا الدين، وليست محصورة في نطاق معين من نطاق السلوك البشري، إنما هي ركيزة من ركائزه، كما أنها شاملة للسلوك البشري كله.

٢٢ ـ إن الأخلاق الرفيعة ثمرة طبيعية للعقيدة الصحيحة، وكذلك العبادة الحية الخاشعة لله من ثمار العقيدة الصحيحة.

٢٣ ـ تتضح وسطيَّة القرآن في مجال التشريع في إباحة تعدد الزوجات بالشروط والحدود التي ذكرها المولى ﷻ، وكذلك في إباحة الطلاق وأحكام المواريث والأخذ بسنة التدرج في التشريع.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المصادر والمراجع العامة:

١ ـ ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، بكر بن عبد الله أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢ ـ أبو الأعلى المودودي فكره ودعوته، د. سمير عبد الحميد إبراهيم، دار الأنصار.

٣ ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٤ ـ إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ.

٧ ـ إغاثة اللهفان، ابن القيم، دار المعرفة، بيروت.

٨ ـ اقتضاء الصراط المستقيم للشيخ أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق د. ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، مطابع العبيكان.

٩ ـ الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمٰن بن حسن بن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٠ ـ الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.

١١ ـ الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، دار الكتب العربية، بشاور، باكستان.

١٢ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

١٣ - الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، د. علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١٤ - الأسماء والصفات لأبي بكر بن عبد الحي البيهقي، تعليق محمد زاهد الكوثري، مطبعة دار السعادة، مصر.
١٥ - الإسلام في مواجهة الاستشراق العالمي، د. عبد العظيم المطعني، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر.
١٧ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، لعمر بن علي البزار، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٨ - الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.
١٩ - الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٢٠ - الإيمان بالقضاء والقدر، محمد إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢١ - الإيمان، أركانه، حقيقته، نواقضه، د. محمد نعيم ياسين، الطبعة الرابعة.
٢٢ - البداية والنهاية، ابن كثير، مطبعة دار الفكر العربي.
٢٣ - التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتب الشرقية، تونس.
٢٤ - التخويف من النار والتعريف بدار أهل البوار، للحافظ أبي الفرج بن الجوزي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٥ - التدمرية في تحقيق الإثبات لأسماء الله وصفاته لابن تيمية، المطبعة السلفية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
٢٦ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٢٧ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٢٨ - التشريع والفقه الإسلامي، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٩ - التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠ - التفسير القيم، ابن القيم، تحقيق حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٣١ - التفسير الكبير الرازي، فخري الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٢ ـ التلمود تاريخه وتعاليمه، ظفر الإسلام خان، نشر دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
٣٣ ـ التوراة السامرية، طبع دار الأنصار، القاهرة.
٣٤ ـ التوراة، دراسة وتحليل، د. محمد شلبي شتروي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣٥ ـ التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، عبد الرحمٰن السعدي، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.
٣٦ ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة.
٣٧ ـ الجرح والتعديل، لابن حاتم الرازي، الطبعة العثمانية بحيدر آباد، ١٣٧٥هـ.
٣٨ ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف علي بدوي، مكتبة التراث، المدينة المنورة، الطبعة الألى، ١٤٠٨هـ.
٣٩ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية.
٤٠ ـ الحكمة في الدعوة إلى الله، سعيد بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٤١ ـ الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٢ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ عبد الرحمٰن قاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٤٣ ـ الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، لأبي عبد الرحمٰن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٤٤ ـ الدعوة إلى الإسلام، سير تومانس، ترجمة حسن إبراهيم وزملائه، نشر مكتبة النهضة، الطبعة الثانية، ١٩٥٧م.
٤٥ ـ الديباج المذهب، لابن فرحون، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦ ـ الزهد، لنهاد بن السري، تحقيق عبد الرحمٰن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٧ ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٨ ـ السنة، ابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى،

١٤٠٠هـ.

٤٩ - الشريعة، للآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٠ - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف، دار الفرقان، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨١م.

٥١ - الصبر في القرآن الكريم، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صياد، بيروت.

٥٣ - الضوء اللامع، للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٤ - العبر في خبر من غبر، لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق أبي هاجر محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٥ - العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٦ - العقيدة في الله، د. عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٩٧٤م.

٥٧ - العلم والبحث العلمي، دراسة في مناهج العلوم، لحسين عبد الحميد رشوان، المكتب الجامعي، الإسكندرية.

٥٨ - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٩ - الفرق بين الفرق، البغدادي، دار المعرفة، بيروت.

٦٠ - الفصل في الملل والأهواء، لأبي محمد علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري، تحقيق د. محمد إبراهيم، د. عبد الرحمٰن عميرة، دار الجيل، بيروت.

٦١ - القضاء والقدر، د. عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠م.

٦٢ - القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة.

٦٣ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمٰن السعدي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦٤ - القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٥ - القول المختصر المبين في مناهج المفسرين، أبو عبد الله محمد الحمود النجدي، مكتبة دار الإمام الذهبي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٦ - الكامل في التاريخ، لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٦٧ ـ الكتاب المقدس، (العهد الجديد)، الأناجيل.
٦٨ ـ الكتاب المقدس (العهد القديم) طبعة جمعية التوراة الأمريكية.
٦٩ ـ الكواشف للزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود عمر الزمخشري الخوارزمي، مكتبة المعرف، الرياض.
٧٠ ـ الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة د. يوسف نصر الله، قدم له مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٧١ ـ الكواشف الجلية عن معاني الوسطيَّة، لعبد العزيز السلمان، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة السادسة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، الرياض.
٧٢ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.
٧٣ ـ المحجة في سير الدلجة، لابن رجب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٤ ـ المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٧٥ ـ المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، تحقيق ودراسة عبد الإله الأحمدي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٧٦ ـ المسيحية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، ١٩٧٨م.
٧٧ ـ المستدرك، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٧٨ ـ المصطلحات الأربعة في القرآن، أبو الأعلى المودودي تعريب محمد كاظم، دار القلم الكويت، الطبعة السادسة، ١٣٩٧هـ.
٧٩ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، الطبعة الثالثة.
٨٠ ـ الملل والنحل، الشهرستاني، محمد عبد الكريم، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.
٨١ ـ المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨٢ ـ المنهاج القرآني في التشريع، د. عبد الستار فتح الله سعد، مطابع دار الطباعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٨٣ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٨٤ ـ الميزان في مقارنة الأديان، حقائق ووثائق، تأليف محمد عزت الطهطاوي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٨٥ ـ النبأ العظيم، د. محمد بن عبد الله، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ.

٨٦ - النبوة والأنبياء في ضوء القرآن، الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٨٧ - النجود الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، دار الكتب المصرية.
٨٨ - النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٩ - الوسطيَّة في ضوء القرآن، د. ناصر العمر، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٩٠ - الوسطيَّة في الإسلام، محمد عبد اللطيف الفرفور، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٩١ - الوصية الكبرى، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، تحقيق أبو عبد الله محمد بن حمد الحمود، مكتبة ابن الجوزي، الإحساء، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٩٢ - اليوم الآخر الجنة والنار، د. عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٩٣ - بين المسيحية والإسلام، أبو عبيدة الخزرجي، تحقيق وتعليق د. محمد شامة، مطبعة المدني، القاهرة، نشر مكتبة وهبة.
٩٤ - تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا، مطبعة دار سعاد، بيروت، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٦م.
٩٥ - تاريخ الأمم والملوك، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.
٩٦ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، بتصحيح السيد محمد سيد العرفي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٧ - تأويل مختلف الحديث، لأبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تصحيح محمد زهري النجاري، دار الجيل، بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٩٨ - تجريد أسماء الصحابة لأبي عبد الله الذهبي، تصحيح صالحة عبد الحكيم شرف الدين، بومباي، الهند، ١٣٨٩هـ.
٩٩ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الرحمٰن عبد الرحيم المباركفوري، دار الاتحاد العربي، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
١٠٠ - تعدد الزوجات لإبراهيم الجمل، دار الاعتصام توزيع دار النصر للطباعة الإسلامية.
١٠١ - تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، للدكتور سلام زناتي، دار المعارف، ١٩٦٣م، سلسلة اقرأ (٢٤٢).
١٠٢ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم، وحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البناء، مطبعة الشعب القاهرة.

١٠٣ ـ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت.
١٠٤ ـ تفسير القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي، راجعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١٠٥ ـ تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق خالد عبد الرحمٰن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت.
١٠٦ ـ تقريب التهذيب، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة محمد النمنكاني، المدينة المنورة.
١٠٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين شرف النووي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٨ ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
١٠٩ ـ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، المؤسسة السعدية بالرياض، ١٩٧٧م.
١١٠ ـ تهذيب تاريخ دمشق، عبد القادر بن بدران، دار الميسرة، بيروت.
١١١ ـ تهذيب مدارج السالكين لابن القيم، هذبه عبد المنعم صالح العلي العزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١١٢ ـ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، المؤسسة السعدية بالرياض ١٩٧٧م.
١١٣ ـ تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١١٤ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١١٥ ـ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الفكر، بيروت.
١١٦ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ/ ١٩٣٢م.
١١٧ ـ جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
١١٨ ـ جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى، لأبي يحيى محمد بن عاصم الغرناطي، تحقيق د. صلاح جرا، دار البشير، ١٤١٠هـ.
١١٩ ـ حضارة العرب، د. جوستاف لوبون، ترجمة الأستاذ محمد عادل زعيتر.
١٢٠ ـ حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٢١ ـ حلول لمشكلة الربا للشيخ محمد بن محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، الدار السلفية لنشر

العلم، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٠٩هـ.
١٢٢ - الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
١٢٣ - خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، لسيد قطب، دار الشروق، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٢هـ.
١٢٤ - خصائص الشريعة الإسلامية، عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
١٢٥ - دراسات قرآنية، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٢٦ - درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٢٧ - دع القلق وابدأ الحياة، ديل كارينجي، تعريب عبد المنعم محمد الزيادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٠م.
١٢٨ - ديوان الإمام الشافعي، جمعه وعلق عليه: محمد عفيف الزغبي، دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الخامسة.
١٢٩ - ديوان الإمام علي، جمعه وطبعه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٠ - ديوان لبيد بن ربيعة العامري، دار صادر، بيروت.
١٣١ - رسائل العقيدة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٣٢ - رسائل وفتاوى في ذم ابن عربي الصوفي، جمع وتحقيق د. موسى بن سليمان الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٣٣ - رف الحرج في الشريعة الإسلامية، د. محمد صالح عبد الله بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٣٤ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٣٥ - روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة والعشرون، ١٩٨٢م.
١٣٦ - زاد الداعية إلى الله، محمد بن صالح العثيمين، مطابع المدينة، الرياض بالسعودية.
١٣٧ - زاد المسير في علوم التفسير، للإمام أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي.
١٣٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٣٩ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٤٠ ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق عزت عبيد الدعاس، حمص، الناشر محمد السيد.
١٤١ ـ سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
١٤٢ ـ سنن الدارمي، دار الدعوة، تركيا ١٤٠١هـ.
١٤٣ ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٤٤ ـ سيد قطب الشهيد الحي، صلاح الخالدي، مكتبة الأقصى، عمان الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
١٤٥ ـ السيرة النبوية، ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا وزملائه، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.
١٤٦ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق د. أحمد بن سعد حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض السعودية.
١٤٧ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٤٨ ـ شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٤٩ ـ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م، القاهرة.
١٥٠ ـ شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن محمد بن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.
١٥١ ـ شرح المعلقات السبع، للقاضي حسين بن أحمد بن الزوزني، تحقيق يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
١٥٢ ـ شرح العقائد السبع الطوال، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٦٩م، مصر.
١٥٣ ـ شرح العقيدة النونية، لابن القيم، لمحمد خليل هراس، الفاروق الحديثة للطباعة.
١٥٤ ـ شيخ الإسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية جهاده، دعوته، وعقيدته، تأليف الشيخ أحمد القطان، ومحمد الزين مراجعة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ، مكتبة الندى، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
١٥٥ ـ صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/

١٩٩١م.
١٥٦ - صفة الصفوة لابن الجوزي، تحقيق محمود خوري، ومحمد رواسي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
١٥٧ - صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.
١٥٨ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٥٩ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٦٠ - ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، لمحمد عبد الحكيم حامد، دار المنار الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١٦١ - عبد الحميد بن باديس العالم الرباني والزعيم السياسي، تأليف مازن صلاح مطبقاتي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
١٦٢ - عشرون حديثاً من صحيح مسلم دراسة أسانيد وشرح متونها بقلم عبد المحسن العباد المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
١٦٣ - علو الله على خلقه، تأليف د. موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
١٦٤ - النصيحة في صفات الرب جل وعلا وتتضمن عقيدة الإمام عبد الله يوسف الجويني للعلامة أحمد بن إبراهيم الواسطي الشافعي الصوفي، المعروف بابن شيخ الخرامبين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٦٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٦٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعقيب عبد العزيز بن باز، دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٦٧ - فتح القدير، محمد بن علي محمد الشوكاني، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
١٦٨ - فتوح البلدان للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، مؤسسة المعارف، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٦٩ - قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، د. توفيق الطويل، طبعة دار الثقافة، الإسكندرية، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.
١٧٠ - قواعد التحديث محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٧١ ـ لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت.
١٧٢ ـ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
١٧٣ ـ لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، طبعة دولة قطر، الطبعة الأولى.
١٧٤ ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ لأبي الحسن علي بن الحسين الندوي، دار المعارف، الطبعة السابعة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٧٥ ـ مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي، تحقيق د. محمد فؤاد سزكين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
١٧٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م، بيروت.
١٧٧ ـ مجموع الرسائل الكبرى، لأحمد عبد الحليم ابن تيمية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٧٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمٰن بن قاسم، الطبعة الأولى، السعودية.
١٧٩ ـ مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، عدد ٣٤، عام ١٤١٣هـ.
١٨٠ ـ مجلة المسلمون، عدد ١١ تاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٠٢هـ ١٨/ ١/ ١٩٨٢م.
١٨١ ـ محاضرات في النصرانية، أبو زهرة محمد، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة غفل.
١٨٢ ـ مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
١٨٣ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
١٨٤ ـ معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٨٥ ـ معجم الأدباء، لياقوت الحموي، إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٨٦ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس أبي الحسين بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران.
١٨٧ ـ مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٨ ـ مقاصد المكلفين لعمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
١٨٩ ـ منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩٠ ـ منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري، دار الشروق، جدة، الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٩١ ـ منهج البحث العلمي عند العرب، لجلال محمد عبد الحميد موسى، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م، بيروت.
١٩٢ ـ منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، دار الشروق، الطبعة السابعة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٩٣ ـ ميزان الاعتدال، للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
١٩٤ ـ هداية الحيارى لابن القيم، محمد أبو بكر، الطبعة المطبوعة ضمن الجامع الفريد، بدون تاريخ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العامة والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٩٥ ـ هذه هي الصوفية، تأليف عبد الرحمٰن الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م.
١٩٦ ـ وسطيَّة الإسلام وأمته في ضوء الفقه الحضاري، لعمر بهاء الدين الأميري، الدوحة، قطر، ١٩٠٦م.
١٩٧ ـ وسطيَّة أهل السنة بين الفرق، د. محمد باكريم محمد باعبد الله، دار الراية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٩٨ ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
١٩٩ ـ يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر الجنة والنار، لصديق حسن خان.